المرفق التاسع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

ألف - الرسالة رقم ١٩٨٤/١٦٧ ، برنارد أومينياك قائد عصبة بحيرة لوبيكون ضد كندا (الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ في الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدمة من : الزعيم برنارد أومينياك وعصبة لوبيكون (يمثلهم محام)

المدعي بأنه ضحية : عصبة بحيرة لوبيكون

الدولة الطرف المعنية : كندا

تاريخ الرسالة : ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٤/١٦٧ المقدمة إلى اللجنة من الزعيم ب. أومينياك وعصبة بحيرة لوبيكون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري*

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ ورسائل تالية) هو الزعيم برنارد أوميناياك (يشار إليه فيما يلي بوصفه كاتب الرسالة) زعيم عصبة بحيرة لوبيكون ، كندا ، يمثله محام .

٢-١ يدعي كاتب الرسالة أن حكومة كندا انتهكت حق عصبة بحيرة لوبيكون في تقرير المصير وهو الحق الذي يمكّنها من تقرير مركزها السياسي بحرية والسعي من أجل تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، فضلا عن الحق في التصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية وعدم الحرمان من وسائل بقائها . ويدعي أن تلك الانتهاكات تتعارض مع التزامات كندا بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-٢ الزعيم أوميناياك هو زعيم وممثل عصبة لوبيكون ، وهي عصبة من قبيلة كري التي تنتمي إلى الهنود الحمر ، تعيش داخل حدود كندا في مقاطعة البرتا . ويدعى بأنهم يخضعون لولاية الحكومة الاتحادية في كندا ، وفقا لعلاقة ائتمانية أخذتها على عاتقها الحكومة الكندية فيما يتعلق بشعب الهنود الحمر وأراضيه الواقعة داخل الحدود الوطنية في كندا . وعصبة بحيرة لوبيكون حددت هويتها بنفسها ، وتتمتع باستقلال نسبي ، وهي مجموعة اجتماعية - ثقافية واقتصادية . ومنذ عهد لا تعيه الذاكرة يواصل أعضاؤها السكنى والصيد والصيد بالشراك وصيد الأسماك في منطقة كبيرة تشمل مساحة قدرها ٠٠٠ ١٠ كيلومتر مربع في شمالي مقاطعة البرتا . وبما أن الوصول إلى أراضيهم ليس بالأمر اليسير نسبيا ، لم تتوفر لهم ، حتى وقت قريب ، سوى اتصالات ضئيلة بالمجتمع غير الهندي . ويتحدث أعضاء العصبة بلغة الكري وهي لغتهم الرئيسية . وكثيرون منهم لا يتكلمون ولا يقرأون ولا يكتبون الانكليزية . وتواصل العصبة محافظتها على تراثها التقليدي من ثقافة ودين وهيكل سياسي واقتصاد كفافي .

---

* الآراء الفردية التي قدمها السيد نيسوك آندو والسيد برتيل وننرغرن ، على التوالي ، مذيّلة .

أن الحكومة الكندية ، قد سلمت ، بمقتضى القانون الخاص بالهنود
١ والمعاهدة رقم ٨ المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٨٩٩ (المتعلقة
٥صليين في تملُّك الأرض في شمالي البرتا) ، بحق السكان الأصليين في
مواصلة طريقة حياتهم التقليدية . وعلى الرغم من تلك القوانين
ت الحكومة الكندية لحكومة مقاطعة البرتا بنزع ملكية أراضي عصبة
خدمة لمصالح شركة خاصة (أي عقود إيجار لاستكشاف النفط والغاز) .
ختيامها بهذا العمل ، بأنها انتهكت حق العصبة في تقرير مركزها
سعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية ، وهو حق
١ من المادة ١ من العهد . وفضلا عن ذلك ، يُزعم بأن استكشاف الطاقة
ة ينطوي على انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١ ، التي تضمن لجميع
ف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية . ويُزعم أنه بتخريب البيئة
بالقاعدة الاقتصادية للعصبة ، حرمت العصبة من وسائل بقائها ومن
بير المصير الذي تكفله المادة ١ .

ـاتب الرسالة أن المسألة نفسها لم تُعرض للنظر فيها في إطار أي
لإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية .

يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية ، ذُكر أن عصبة بحيرة لوبيكون
بالسبل السياسية والقانونية المحلية . ويُدعى بأن موظفي الحكومة
حطاقة يستخدمون العملية السياسية والقانونية المحلية في كندا لتعويق
ة العصبة كيما تصبح في نهاية الأمر غير قادرة على متابعتها ، لأن بقاء
شعبا سوف يضحي نتيجة للتنمية الصناعية بالمعدل الحالي في المنطقة ،
البيئة والقاعدة الاقتصادية للعصبة ، أمرا ليس بالمستطاع لعدة سنوات

تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ قدم ممثلو العصبة إلى مسجل منطقة تسجيل
طعة البرتا طلبا للتنبيه بعدم السير في الإجراءات ، الأمر الذي سيشعر
لمعنية بالأراضي التي قدم طلب التنبيه بعدم السير في إجراءاتها يتأكد
من حق السكان الأصليين في ملكيتها ، وهو إجراء متوخى في قانون ملكية
قاطعة . وتلقت المحكمة العليا في البرتا مذكرات بالنيابة عن حكومة
لمن في التنبيه بعدم السير في الإجراءات ، وكذلك بالنيابة عن عصبة
. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، قدم مدعي عام المقاطعة طلبا للتأجيل ،

ريثما يتم التوصل إلى حل في قضية مماثلة ؛ وقُبل الطلب . بيد أن المدعي العام قدم في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ ، إلى المجلس التشريعي بالمقاطعة تعديلا على قانون ملكية الأراضي يمنع تقديم تنبيهات بعدم السير في الإجراءات ؛ وأُجيز التعديل بأثر رجعي حتى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، أي إلى تاريخ سابق لتاريخ تقديم التنبيه بعدم السير في الإجراءات الذي يتعلق بعصبة بحيرة لوبيكون . ونتيجة لذلك ، روت الدعاوى المقامة أمام المحكمة العليا بوصفها محل جدل .

٣-٤ وفي ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، رفع أعضاء العصبة دعوى أمام المحكمة الاتحادية في كندا ، يطلبون فيها إصدار حكم تفسيري فيما يتعلق بحقوقهم في ملكية أراضيهم ، واستخدامها ، والاستفادة من مواردها الطبيعية . ورفض الطلب على أساس الاختصاص بالنسبة لحكومة المقاطعة وجميع شركات الطاقة باستثناء شركة واحدة هي شركة (بترو كندا) . وسمح بسماع الطلب بالدعوة فيما يتعلق بالحكومة الاتحادية وشركة بترو - كندا بوصفهما مدعى عليهما .

٣-٥ وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، قدمت دعوى إلى محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا تطلب إصدار أمر زجري مؤقت لوقف عمليات التنمية في المنطقة ريثما تتم تسوية القضايا التي أثارتها مطالب العصبة والمتعلقة بالأراضي والموارد الطبيعية . وذكر كاتب الرسالة بأن القصد الرئيسي من الأمر الزجري المؤقت هو منع حكومة البرتا وشركات النفط (المدعى عليهم) من المضي في تخريب أراضي الصيد والقنص التقليدية والصيد بالشراك لشعب بحيرة لوبيكون . ومن شأن ذلك المنع أن يسمح لأعضاء العصبة بمواصلة الصيد والصيد بالشراك وهما من سبل عيشهم وبقائهم بوصفهما جزءا من طريقة حياتهم الأصلية . ولم تصدر محكمة المقاطعة قرارها على مدى سنتين تقريبا ، استمر خلالهما استغلال النفط والغاز ، إضافة إلى تدمير القاعدة الاقتصادية للعصبة على جناح السرعة . وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، رُفض طلب أمر الزجر المؤقت واعتبرت العصبة ونتيجة لذلك ، على الرغم من حرمانها ماليا ، مسؤولة عن كافة مصاريف المحكمة والمحامين المرتبطة بالقضية .

٣-٦ واستؤنف قرار محكمة مجلس الملكة الخاص أمام محكمة الاستئناف في البرتا ، ورُفض الاستئناف في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . ووافقت محكمة الاستئناف ، لدى وصولها إلى قرارها ، على ما خلصت إليها المحكمة الأدنى ومفاده أن مطالبة العصبة بحق الملكية الأصلي في الأرض يمثل مسألة قانونية خطيرة يتعين اتخاذ قرار بشأنها في محاكمة . وعلى الرغم من ذلك ، تبين لمحكمة الاستئناف أن عصبة بحيرة لوبيكون لن

تعاني من أي أضرار تجلب إذا استمر استغلال الموارد على النحو الأوفى ولذلك ، فمن الملائم رفض أمر الزجر .

٣-٧ وذكر كاتب الرسالة أن المدعى عليهم حاولوا إقناع المحكمة بأنه ليس لعصبة بحيرة لوبيكون أي حق في أي ملكية من أي نوع في أي جزء من الأراضي قيد التقاضي ويشمل ذلك منطقيا حتى مساكنهم . وردا على ذلك ، أشارت المحكمة إلى أن أي محاولة لإخراج أعضاء عصبة بحيرة لوبيكون من مساكنهم بالقوة قد تتطلب في الواقع تقديم إغاثة فورية مؤقتة ، مثلما تتطلب محاولات حرمانهم من الوصول إلى مقابرهم التقليدية أو أماكنهم الأخرى الخاصة ، أو وصولهم إلى مناطق الصيد أو الصيد بالشراك . وزعمت العصبة ، في شكواها ، بأنها حرمت من الوصول إلى تلك المناطق جميعها ، وأيدت مزاعمها بتقديم صور فوتوغرافية تبين الأضرار وعدة إفادات خطية لا نزاع فيها . ومع ذلك ، تفاضت المحكمة عن أدلة العصبة وخلصت إلى أن العصبة لم تثبت أن ذلك الإجراء قد اتخذ أو أن المدعى عليهم قد هددوهم بالفعل .

٣-٨ وصرح كاتب الرسالة كذلك بأن الأساس القانوني لقرار محكمة الاستئناف هو تعريفها الخاص بها للضرر الذي لا يعوض . وهذا المعيار هو : ضرر يتسم بطابع ليس له انتصاف عادل أو معقول في محكمة وأن رفض أمر الزجر يعد حرمانا من العدالة . وصرح كاتب الرسالة بأن عصبة بحيرة لوبيكون وفت بهذا المعيار بإقامتها دليلا لا نزاع فيه على الضرر الذي لحق بسبل عيشها ، وباقتصادها الكفافي ، وبثقافتها وبطريقة حياتها بوصفها كيانا اجتماعيا وسياسيا . ومع ذلك ، خلصت المحكمة إلى أن العصبة لم تقدم الدليل على حدوث ضرر لا يجبر .

٣-٩ وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، قدمت العصبة حججا الى فريق من ثلاثة قضاة في المحكمة العليا في كندا يطلبون الإذن باستئناف حكم محكمة الإستئناف في ألبرتا . وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، رفضت المحكمة العليا في كندا الإذن بالاستئناف . وبصفة عامة ، صرح كاتب الرسالة ، بأن معايير منح الاذن بالاستئناف هي : أن تكون المسائل المعروضة تتسم بأهمية عامة ، أو تكون القضية تشمل قضايا قانونية هامة أو تكون الاجراءات ، لأي سبب ما ، ذات طابع أو أهمية تبرر اتخاذ قرار من المحكمة العليا في كندا . وذكر أن القضايا التي عرضتها عصبة بحيرة لوبيكون تنطوي على مسائل مثل تفسير الحقوق الدستورية للشعوب الأصلية ، التي تاكد وجودها مؤخرا بمقتضى القانون الدستوري لعام ١٩٨٢ ؛ وسبل الانتصاف المتوفرة للشعوب الأصلية ؛ وحقوق الشعوب الأصلية في الاضطلاع بانشطة البقاء التقليدية في الأراضي التقليدية للصيد والصيد بالشراك ؛ والنظام

القانوني المطبق على مساحة كبيرة من الأرض في شمالي ألبرتا ؛ والنزاعات بين المجتمعات التقليدية في كندا التي تتخذ من الأرض مستقرا لها وبين مجتمع كندا الصناعي ؛ والمصالح العامة ومصالح الأقلية ؛ والحقوق المتناقسة للسلطات العامة والأفراد ؛ واعتبارات العدالة الأساسية والمنصفة ؛ والمساواة أمام القانون ؛ والحق في الحماية المتساوية والإفادة من القانون . وذكر كاتب الرسالة أن المحكمة العليا في كندا لم تفصل في المسائل الأربع الأولى على الأقل وهي مسائل تقع بلا شك في إطار معايير منح الاذن بالاستئناف .

٤ - وبقرار مؤرخ في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، وطلب تقديم معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . وترد في الفقرات من ٥ - ١ الى ٥ - ٧ و ٦ - ١ الى ٦ - ٤ أدناه النقاط الرئيسية التي وردت في المعلومات والملاحظات الواردة من الدولة الطرف .

إستنفاذ سبل الانتصاف المحلي

٥-١ إدعت الدولة الطرف ، في ردها المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بأن عصبة بحيرة لوبيكون لم تسع لاستكمال سبل الانتصاف المحلية التي توفرها الدولة الطرف وأن المسؤولية عن التأخير في تطبيق تلك السبل لا تقع على حكومة كندا . وأشارت الدولة الطرف الى أن عصبة بحيرة لوبيكون ، التي رفعت دعوى بمقتضى حقها القانوني الخاص بها ، والزعيم برنارد أوميناياك ، الذي رفع دعوى بصفته الشخصية ومع محامين مستشارين آخرين للعصبة بصفتهم ممثلين ، قد أقاموا ثلاثة دعاوى قضائية مختلفة وأشارت الى أنه لم يبت في نهاية الأمر إلا في القضية المتعلقة بالتنبيه لعدم السير في الاجراءات وهي الدعوى التي رفعتها العصبة . وذُكر أن قضيتين قانونيتين أخريين ، إحداهما في المحكمة الاتحادية في كندا والأخرى في محكمة مجلس الملكة الخاص في ألبرتا معلقتان حتى الآن .

٥-٢ وفيما يتعلق بالقضية المرفوعة أمام المحكمة الاتحادية والمشار اليها في الرسالة ، أشارت الدولة الطرف الى أن العصبة ومستشاريها القانونيين ، حاولوا في نيسان/أبريل ١٩٨٠ رفع قضية ضد مقاطعة ألبرتا وشركات خاصة لدى المحكمة الاتحادية في كندا . وصرحت الدولة الطرف بأنه في ظل ظروف هذه القضية ، لم يكن بالمقدور مقاضاة لا المقاطعة ولا كيانات خاصة بوصفها جهات مدعى عليها في المحكمة الاتحادية في كندا . وبدلا من إعادة رفع الدعوى في المحفل الصحيح ، أفادت الدولة الطرف ، بأن العصبة

اعترضت على الاجراءات التمهيدية التي أقامتها الجهات المدعى عليها فيما يتعلق بمسألة الولاية القضائية . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ أسفرت تلك الاجراءات التمهيدية عن إتخاذ قرار ضد العصبة ، وفي أيار/مايو ١٩٨١ رفضت المحكمة الاتحادية طلب الاستئناف الذي قدمته العصبة ضد قرار المحكمة الاتحادية في كندا .

٥-٣ وعلى إثر الاجراءات التمهيدية ذات الصلة بالولاية القضائية للمحكمة الاتحادية ، رُفعت دعوى جديدة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٣ ضد المقاطعة وشركة معينة مدعى عليها في محكمة مجلس الملكة الخاص في ألبرتا . وكما يتبين من الرسالة ، سعت العصبة الى الحصول على أمر زجري مؤقت . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، وبعد إجراءات موسعة ، رفضت محكمة مجلس الملكة الخاص طلب العصبة المؤقت إستنادا الى قضية أريكسون ضد ويفينز انجستمنتس ليمتد ، (١٩٨٠) 6 W RR.188 ، التي حددت معايير لابد من توافرها لكي تمنح المحكمة أمرا زجريا مؤقتا . ووفقا لتلك القضية ، لابد من أن يثبت طلب التأجيل المؤقت ما يلي :

(أ) أن ثمة قضية خطيرة يتعين النظر فيها ؛

(ب) أنه سيقع ضرر لا يعوض قبل المحاكمة إذا لم يصدر الأمر الزجري ؛

(ج) أن الملاءمة بين مصالح الأطراف تقتضي الاستجابة لمقدم الطلب .

وأشارت الدولة الطرف الى أن محكمة ألبرتا رفضت طلب العصبة على أساس أن العصبة أخفقت في اثبات وقوع ضرر لا يجبر وإن بالمقدور دفع تعويضات كافية عن الأضرار إذا نجحت في المحاكمة في نهاية الأمر .

٥-٤ وبدلا من المضي في المحاكمة من حيث الموضوع استأنفت العصبة رفض الأمر الزجري . وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ردت محكمة ألبرتا الاستئناف . وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ رُفض طلب العصبة للسماح لها باستئناف رفض الأمر الزجري المؤقت أمام المحكمة العليا في كندا . وأضافت الدولة الطرف قائلة إنه بعد حوالي شهرين ، أي في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، رفضت المحكمة العليا في كندا طلبا آخر قدمته العصبة تطلب فيه من المحكمة التساهل في قواعدها لكي تنظر من جديد في الطلب . وذكرت الدولة الطرف أن المحكمة أيدت بذلك قاعدتها المتبعة التي تمنع إعادة النظر في طلبات السماح بالاستئناف .

٥-٥ وإدعت الدولة الطرف أنه بعد حالات التأخير الطويل الذي سببته الاجراءات المؤقتة والاعتراض على مسائل اجرائية قانونية مستقرة بوضوح ، لا يوجد أساس جوهري لادعاء كاتب الرسالة بأن طلب الانتصاف المحلي قد استغرق وقتا طويلا الى درجة غير معقولة . وأفادت الدولة الطرف بأن المجال مفتوح لكي تقدم العصبة بوصفها مُدعية لكي تستعجل الخطوات الموضوعية في أي من هاتين القضيتين لكي يتم إحالة المسائل الى المحاكمة .

سُبل الانتصاف الاضافية

٥-٦ تفيد الدولة الطرف بأن مصطلح "سُبل الانتصاف المحلية" ، وفقا لمبدأ القانون الدولي السائد ، يجب أن يُفهم باعتباره منطبقا انطباقا عاما على جميع اجراءات الجبر البلدية المقررة . وتقول الدولة الطرف إن الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢ من العهد تسلّم بأنه يمكن للدولة الطرف في العهد أن توفر علاوة على سُبل الانتصاف القضائية سُبل انتصاف إدارية وغير ذلك . وبعد أن قدّمت الحكومة الاتحادية دفاعها في الدعوى المقامة أمام المحكمة الاتحادية ، اقترحت في أواخر ١٩٨١ تسوية للمطالبة تتم بتزويد العُصبة بأراض مخصصة عملا بالمعاهدة المبرمة سنة ١٨٩٩ . ولكن الشروط التي اقترحتها المقاطعة (صاحبة الحق القانوني في الأراضي) لم تكن مقبولة في نظر العُصبة التي رفضت ، بالتالي ، الحل المقترح للنزاع .

٥-٧ وتفيد الدولة الطرف بأن مطالبة العصبة بأراض معيّنة في ألبرتا الشمالية هي جزء من حالة معقدة تنطوي على مطالبات منافسة من قِبل عدة مجموعات أخرى من السكان الاصليين في الجهة ذاتها . ففي حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، أي بعد شهرين تقريبا من بدء العصبة اجراءات دعواها أمام دائرة الموضوع بالمحكمة الاتحادية ، تقدمت ست مجموعات أخرى من مجموعات السكان الاصليين إلى إدارة شؤون الهنود الحمر بمطلب مستقل بأراض مؤكدة حق السكان الاصليين في أراضي متداخلة مع الممتلكات المقصودة بمطالبة عصبة بحيرة لوبيكون . وفيما بعد ، قدّمت عصبة بيغ ستون كري ، في حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، ادعاء إلى إدارة شؤون الهنود الحمر ، مدعية هذه المرة بحق ناشئ عن معاهدة بمنطقة متداخلة أيضا مع الأرض التي تطالب بها عصبة بحيرة لوبيكون . وتدّعي عصبة بيغ ستون كري أنها تمثل خمسا من مجموعات السكان الاصليين التي قدّمت مطلب حزيران/يونيه ١٩٨٠ استنادا إلى حق السكان الاصليين . ولمعالجة هذه الحالة الشديدة التعقيد ، قام وزير شؤون الهنود الحمر والشؤون الشمالية في آذار/مارس ١٩٨٥ بتعيين قاض سابق من قضاة محكمة كولومبيا البريطانية العليا مبعوثا خاصا للوزير كي يلتقي بممثلي العصبة ومجموعات السكان الاصليين الاخرى والمقاطعة ، لاجل استعراض الحالة

برمتها ووضع توصيات . وتفيد الدولة الطرف بأن النظر في مطلب عصبة بحيرة لوبيكون بمعزل عن المطالب المنافسة المقدمة من مجموعات السكان الأصليين الاخرى من شأنه الإضرار بسبيل الانتصاف المحلي القائم على التسوية بالتفاوض ، الذي اختارته تلك المجموعات .

الحق في تقرير المصير

٦-١ تفيد حكومة كندا بأن الرسالة ، من حيث صلتها بالحق في تقرير المصير ، غير مقبولة لسببين . أولهما ، أن الحق في تقرير المصير ينطبق على "الشعب" ، وأن حكومة كندا ترى أن عصبة بحيرة لوبيكون ليست شعبا بالمعنى الذي ذهبت اليه المادة ١ من العهد . وهي لذلك تفيد بأن الرسالة غير متمشية مع أحكام العهد ، وأنه لما كان الأمر كذلك فهي غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول . وثانيهما ، أن الرسائل الداخلة في إطار البروتوكول الاختياري لا يمكن إلاّ أن يقدمها أفراد وأن تتصل بانتهاك حق ممنوح للأفراد . وتدفع الدولة الطرف بأن هذه الرسالة تتصل بحق جماعي ومن ثم يفتقر كاتبها إلى المركز الذي يخوله تقديم رسالة عملا بالمادتين ١ و ٣ من البروتوكول الاختياري .

٦-٢ وفيما يتعلق بالحجة القائلة بأن عصبة بحيرة لوبيكون لا تشكّل شعبا بالمعنى الذي تذهب اليه المادة ١ من العهد ولا يحق لها بالتالي أن تدّعي ، بموجب البروتوكول ، الحق في تقرير المصير ، تشير حكومة كندا إلى أن عصبة بحيرة لوبيكون لا تؤلف إلا عصبة واحدة من ٥٨٣ عصبة من الهنود الحمر في كندا وجزءا صغيرا من جماعة هنود كري ذات الحجم الأكبر التي تقيم في ألبرتا الشمالية . ومن ثم ، فإن موقف حكومة كندا هو أن الهنود الحمر في بحيرة لوبيكون ليسوا "شعبا" بالمعنى الذي ذهبت اليه المادة ١ من العهد .

٦-٣ وتفيد حكومة كندا بأن تقرير المصير بالصيغة الواردة في المادة ١ من العهد وإن لم يكن حقا فرديا إلا أنه يوفر السياق العام الضروري لممارسة حقوق الانسان الفردية . وهي تعتقد أن هذا الرأي تدعمه العبارة التالية المأخوذة من تعليق اللجنة العام على المادة ١ (الوثيقة CCPR/C/21/Add.3 ، المؤرخة ٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٤) ، التي جاء فيها أن إعمال تقرير المصير "شرط أساسي للضمان الفعّال والمراعاة الفعالة لحقوق الانسان الفردية ولتعزيز تلك الحقوق وتوطيدها" . وأضافت الدولة الطرف قائلة إن هذا التعليق العام يعترف بأن الحقوق التي تعبّر عنها المادة ١ واردة بمعزل عن سائر الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بل وقبل تلك الحقوق . وترى كندا في مذكرتها أن الحقوق المنصوص عليها في المادة ١ ، وهي الحقوق الواردة في الجزء الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مختلفة في الطابع والنوع عن الحقوق الواردة في الجزء الثالث ، حيث أن هذه جماعية وتلك فردية . وبالتالي ، فإن هيكل العهد يجيئ ، عند النظر اليه ككل واحد ، في صورة دعم اضافي للحجة القائلة بأن الحق في تقرير المصير حق جماعي متاح للشعوب . وترى الدولة الطرف أنه لما كان الأمر كذلك لا يمكن للأفراد الاحتجاج بهذا الحق في إطار البروتوكول الاختياري .

٦-٤ وتذهب حكومة كندا إلى أن ولاية اللجنة ، حسبما حددها البروتوكول الاختياري ، لا يمكن أن يستند اليها فرد من الأفراد متى تعلّق الانتهاك المزعوم بحق جماعي . ولذلك ، فهي تدّعي أن هذه الرسالة المتصلة بتقرير المصير لعصبة بحيرة لوبيكون يجب صرف النظر عنها .

٧ - وفي رد تفصيلي على مذكرة الدولة الطرف مؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، أوجز الكاتب حججه على النحو التالي : تقدم حكومة كندا في ردها ثلاثة ادعاءات رئيسية . أولها ، هو الادعاء بأن عصبة بحيرة لوبيكون لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية . إلا أن العصبة استنفدت ، في الواقع ، هذه السبل ، بقدر ما تتيح أي جبر معقول لمطالبها المتعلقة بتدمير سبل عيشها . وثانيها ، هو زعم تلك الحكومة أن مفهوم تقرير المصير غير منطبق على عصبة بحيرة لوبيكون . فهذه العصبة عبارة عن شعب مؤلف من السكان الأصليين احتفظ باقتصاده التقليدي وأسلوب حياته وشغل اقليمه التقليدي منذ عهد لا تعيه الذاكرة . وكحد أدنى ، ينبغي لمفهوم تقرير المصير أن ينطبق على أولئك الناس حيث أنه يتعلق بحق الشعب في سبل عيشه . وأخيرا ، تطلق حكومة كندا المزاعم بشأن هوية كاتب الرسالة ومركزه . فهوية "كاتب الرسالة" محددة في الرسالة الأصلية المرسلة من العصبة . أما "الضحايا" فهم أفراد عصبة بحيرة لوبيكون ، الذين يمثّلهم زعيمهم المختار بالاجماع ، ألا وهو برنارد اومينياك .

٨-١ وبقرار مؤقت مؤرخ ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، طلبت اللجنة ، بعد أن أشارت إلى أن الدولة الطرف قد أبلغتها بأن وزير شؤون الهنود الحمر والشؤون الشمالية قد عيّن مبعوثا خاصا وكلّفه بمهمة استعراض الحالة ، أن تقوم الدولة الطرف بتزويد اللجنة بتقرير المبعوث الخاص وبأية معلومات بشأن التوصيات والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أو تعتزم اتخاذها في هذا الصدد .

٨-٢ وفي القرار نفسه ، طلبت اللجنة من كاتب الرسالة أن يبلغها بأية تطورات في الإجراءات القانونية المقامة أمام المحاكم الكندية .

٩-١ ويدّعي كاتب الرسالة ، في رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بعث بها ردا على قرار اللجنة المؤقت ، أنه ليس ثمة تقدم موضوعي في أي من الاجراءات التي حُركت أمام المحاكم . وهو يكرر حجته القائلة بأن :

"مطالبة العصبة بإصدار أمر زجري مؤقت لوقف استغلال النفط ، الذي دمّر سُبل العيش الكفافي لأبنائها ، قد رفضت ، وأن المحكمة الكندية العليا رفضت منح إذن باستئناف ذلك الرفض ... ولذلك يتواصل الاستغلال والتدمير بلا كلل . ويواصل محامي العصبة ملاحقة المطالب عن طريق المحاكم رغم أن العصبة غير قادرة على توفير الدعم المالي لذلك الجهد وأنه ليس ثمة أمل ممكن في الحل على مدى عدة سنوات مقبلة . ولذلك ، لا يوجد لدى العصبة ما يدعوها إلى تغيير الاستنتاج الذي توصلت اليه في السابق ، ألا وهو أن جميع سُبل الانتصاف القضائي المحلي المتاحة أمامها قد استنفدت من الناحية العملية" .

٩-٢ وتشير العصبة أيضا إلى أن السيد إ. ديفي فولتون مبعوث الحكومة الاتحادية الخاص قد أُعفي من مسؤولياته عقب تقديم "ورقة المناقشة" التي أعدّها :

"وفي ورقة المناقشة ... توصّل السيد فولتون ، أو كاد ، إلى الاستنتاج ذاته الذي توصلت اليه العصبة نفسها ، بأنه يجب أن تتحمل الحكومة الكندية المسؤولية عن الحالة في بحيرة لوبيكون وأن فض المشكلة موكول إلى الحكومة الاتحادية . كما اقترح في تقريره تسوية لمسألة الأراضي استنادا إلى عدد سكان العصبة الحالي ، واعترف بأهمية تزويد العصبة بسلطة ادارة الحياة البرية في شتى أنحاء اقليمها المخصص للصيد والصيد بالشراك . وتسوية مسألة الأراضي المقترحة من قبل السيد فولتون ، التي سوف تسفر عن تخصيص أراض تزيد مساحتها بصورة ملحوظة عن مساحة الأراضي المخصصة البالغة مساحتها خمسة وعشرين ميلا مربعا التي وُعدت بها العصبة في سنة ١٩٤٠ ، تتمشى مع موقف العصبة من هذه المسألة ... وأوصى السيد فولتون أيضا بأن تقوم ألبرتا بتعويض العصبة عن الأضرار الناشئة عن استغلال النفط والغاز غير المؤين والذي أصدرت من أجله عقود ايجار داخل حدود الاقليم المخصص للعصبة . وبالاضافة إلى أن الحكومة الاتحادية أعفت السيد فولتون من مسؤوليته بشأن هذا الأمر ، فإنها رفضت حتى الآن نشر ورقة المناقشة التي أعدّها" .

١٠-١ وفي رد الدولة الطرف على مقرر اللجنة المؤقت ، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، قدمت تلك الدولة نص تقرير السيد فولتون ولاحظت أنها قد عيّنت السيد روجي تاسي بالقيام بدور المفاوض . وعلاوة على ذلك ، فإنها أبلغت اللجنة أن الحكومة الكندية دفعت للعصبة مبلغا ، على سبيل المنحة ، قدره ١,٥ مليون دولار لتغطية التكاليف القانونية وما يتصل بها من تكاليف أخرى .

١٠-٢ وفي مذكرة أخرى مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، دفعت الدولة الطرف بأنه ، بعد رفض طلب العصبة اصدار أمر زجري مؤقت :

"كان ينبغي للعصبة حينذاك أن تتخذ خطوات ، بكل السرعة الواجبة ، لالتماس أمر زجري دائم قبل التماس وسائل الرجوع الدولية . وتدّعي العصبة في مذكرتها ... أن التأخير في التقاضي سيسبب لها ضررا لا يجبر . وإذا قدّر النجاح لدعواها الخاصة بإصدار أمر زجري دائم فإن من شأن ذلك أن يمنع ، بشكل دائم ، حدوث ذلك الضرر" .

١١-١ وفي مذكرتين مؤرختين ٢٣ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، ناقش الكاتب جملة أمور من بينها مسائل موضوعية ، من قبيل ورقة مناقشة فولتون ، ودفع بأن "كندا قد تخلّت عن التوصيات الرئيسية الواردة في ورقة مناقشة فولتون" ، وأن "كندا تحاول بأثر رجعي اخضاع العصبة لقانون اعتبرته هذه اللجنة انتهاكا للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعدّلته كندا وفقا لاستنتاجات هذه اللجنة" .

١١-٢ وفيما يتعلق بإجراءات التقاضي التي هي قيد النظر ، تدّعي العصبة بأن الأمر الزجري الدائم لن يشكّل سبيل انتصاف فعّال لأنه سيأتي متأخرا جدا ، وتوضح ذلك بقولها :

"إن الاعتراف بحقوق السكان الأصليين ، أو حتى بالحقوق الناشئة عن معاهدات ، عن طريق حكم نهائي من المحاكم لن يزيل الضرر الذي لا يجبر الذي حلّ بمجتمع عصبة بحيرة لوبيكون ، ولن يعيد الحيوانات ، ولن يعيد حالة البيئة إلى ما كانت عليه ، ولن يعيد اقتصاد العصبة التقليدي إلى ما كان عليه ، ولن يكون عوضا عن تدمير أسلوب حياتهم التقليدي ، ولن يصلح ما تعرّض له الارتباط الروحي والثقافي بالأرض من أضرار . وكانت النتيجة أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت فعلا فيما يتعلق بحماية اقتصاد العصبة فضلا عن أسلوب حياتها الفريد ، القيّم ، المعزّز بكل معنى الكلمة" .

١٢ - وفي مذكرة أخرى مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، يقول كاتب الرسالة :

"إن عصبة بحيرة لوبيكون لا تطلب قرارا بشأن الحق في الأراضي ، بل تطلب مجرد تقديم المساعدة اليها ، من اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، لإنجاح محاولتها الرامية إلى اقناع حكومة كندا بما يلي :

"(أ) إن وجود العصبة يتهدده خطر جسيم بفعل استغلال النفط والغاز الذي سُمح بإجرائه دون قيد في أراضي الصيد بالشراك الخاصة بتلك العصبة على نحو يمثل تجاهلا تاما للطائفة من البشر القاطنة في المنطقة ؛

"(ب) إن كندا مسؤولة عن الحالة الراهنة وعن التعاون على فضها وفقا للمادة ١ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" .

١٣-١ وقبل النظر في أي رسالة من حيث الموضوع ، لابد للجنة من أن تتيقّن من مدى استيفائها لجميع الشروط المتصلة بمقبوليتها بموجب البروتوكول الاختياري .

١٣-٢ وفيما يتعلق بالاشتراط المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، بأن يستنفد مقدمو الرسائل وسائل الانتصاف المحلية قبل التقدم برسالة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، فإن كاتب هذه الرسالة قد تذرع بالتقييد الذي يقضي بالاعفاء من هذا الشرط "حيثما يستغرق تطبيق وسائل الانتصاف مددا تتجاوز الحدود المعقولة" . ولاحظت اللجنة أن كاتب الرسالة قد دفع بأن وسيلة الانتصاف الفعالة الوحيدة في ظروف هذه القضية هي التماس اصدار أمر زجري مؤقت ، لأنه "اذا لم يتم الحفاظ على الأمر الواقع ، فإن صدور حكم نهائي على أساس الموضوع ، حتى لو جاء في صالح العصبة ، سيعتبر غير فعال" ، من حيث أن "أي حكم نهائي يعترف بحقوق السكان الاصليين ، أو كبديل لذلك بالحقوق الناشئة عن المعاهدات ، لا [يمكن] أبدا أن يعيد أسلوب حياة الجماعة ووسائل رزقها ومعيشتها الى ما كانت عليه" . وبالرجوع الى القاعدة الفقهية المعمول بها لدى اللجنة والتي تقضي بأنه "لا يمكن اشتراط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية إلا بمقدار ما تكون هذه الوسائل فعالة ومتاحة" ، وجدت اللجنة أنه ، في ظروف هذه القضية ، لم يبق متاحا أمام عصبة بحيرة لوبيكون أية وسائل انتصاف فعالة .

١٣-٣ وفيما يتعلق بزعم الدولة الطرف أن الرسالة المعنية المتصلة بتقرير المصير ينبغي إعلان عدم مقبوليتها لأن "ولاية اللجنة ، كما يحددها البروتوكول الاختياري ، لا يمكن اللجوء اليها من قِبَل فرد عندما يتعلق الانتهاك المزعوم بحق جماعي" ، أكدت اللجنة من جديد أن العهد يعترف ويحمي بأقصى درجة من الحزم حق كل شعب في تقرير المصير وحقه في التصرف في موارده الطبيعية ، بوصف ذلك شرطا أساسيا للضمان والاحترام الفعالين لحقوق الانسان الخاصة بالأفراد ولتعزيز هذه الحقوق وتدعيمها . بيد أن اللجنة لاحظت أن كاتب الرسالة ، بصفته فردا ، لا يمكنه الادعاء ، بهذه الصفة ، في إطار البروتوكول الاختياري بأنه ضحية انتهاك للحق في تقرير المصير المنصوص عليه في المادة ١ من العهد ، التي تتناول الحقوق الممنوحة للشعوب .

١٣-٤ بيد أن اللجنة لاحظت أن الوقائع كما هي معروضة يمكن أن تثير بعض المسائل في اطار مواد أخرى من العهد ، بما فيها المادة ٢٧ . ومن ثم فإنه ينبغي بحث هذه المسائل على أساس الموضوع ، في حدود تأثير الأحداث التي وصفها كاتب الرسالة عليه وعلى غيره من أفراد عصبة لوبيكون ، للبت فيما إن كانت تلك المسائل تبين وقوع انتهاكات للمادة ٢٧ أو غيرها من مواد العهد .

١٤ - ومن ثم فإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان قررت في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ أن الرسالة مقبولة من حيث أنها يمكن أن تثير مسائل في إطار المادة ٢٧ أو غيرها من مواد العهد . وطُلب الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، أن تتخذ تدابير لحماية مؤقتة تلافيا لأي ضرر لا يجبر يلحق بالزعيم أومينياك وغيره من أفراد عصبة بحيرة لوبيكون .

١٥ - وفي المذكرة الواردة من الدولة الطرف في اطار الفقرة ٢ من المادة ٤ والمؤرخة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، تتذرع الدولة الطرف بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة وتطلب الى اللجنة أن تعيد النظر في قرارها بشأن المقبولية ، زاعمة أن العصبة لم تستنفد وسائل الانتصاف المحلية الفعالة . وتلاحظ الدولة أن قرار اللجنة يبدو مستندا الى افتراض أن الأمر المؤقت هو وسيلة الانتصاف الفعالة الوحيدة لمعالجة الانتهاك المزعوم لحقوق عصبة بحيرة لوبيكون . وهذا الافتراض ، في رأيها ، لا يصمد للتمحيص الدقيق . وتفيد الدولة الطرف أنه ، بناء على الأدلة التي قبلتها محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا ومحكمة الاستئناف - وهما المحكمتان اللتان كان عليهما أن تنظرا في طلب العصبة الانصاف المؤقت - فضلا عن الظروف الاجتماعية - الاقتصادية للعصبة ، فان أسلوب حياتها ووسائل رزقها ومعيشتها

لم يلحق بها ضرر لا يجبر ، ولا يحيق بها خطر وشيك . ولذلك يزعم بأن الأمر المؤقت ليس وسيلة الانتصاف الفعالة الوحيدة المتاحة للعصبة ، وأن عرض القضية على المحكمة على أساس الموضوع وعملية التفاوض التي اقترحتها الحكومة الاتحادية يشكلان بديلين فعالين وناجعين أيضا . وتؤكد الدولة الطرف من جديد موقفها بأن لها الحق ، عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، في الاصرار على استنفاد وسائل الجبر المحلية قبل أن تنظر اللجنة في المسألة . وتدعي الدولة الطرف أن عبارة "وسائل الانتصاف المحلية" ، وفقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، يجب أن تُفهم على أنها تعني جميع اجراءات الجبر المحلية الثابتة . ومادام لم يصدر بعد قرار قضائي نهائي بشأن حقوق العصبة بموجب القانون الكندي ، فلا يوجد أي أساس في الواقع أو بموجب القانون الدولي لاستنتاج أن وسيلة الانتصاف المحلية ليست فعالة ، ولا لإعلان أن الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري . وتأييدا لادعاءاتها ، تقدم الدولة الطرف عرضا مفصلا للدعوى المعروضة على محكمة البرتا التابعة لمجلس الملكة الخاص وتوضح أن السياسة القديمة العهد ، القائمة على السعي الى تسوية الادعاءات الصحيحة المعلقة بملكية الأراضي من جانب العُصب المنتمية الى الهنود الحمر عن طريق المفاوضات .

١٦-١ وفي معرض التعليق على مذكرة الدولة الطرف ، يذهب كاتب الرسالة ، في رسالة أخرى مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، الى أن ادعاءاته وادعاءات عصبة بحيرة لوبيكون هي ادعاءات وجيهة الأسس . فحسب قول الزعيم أومينا ياك ، إن الدولة الطرف تؤسس طلبها اعادة النظر في القرار المتعلق بالمقبولية على مجرد اعادة سرد الوقائع وتسعى الى جعل اللجنة تنقض قرارها تحت ستار تقديم الأسانيد التي تؤيد ما ورد في رسائلها السابقة ، دون تقديم أية مبررات جديدة . وأشار كاتب الرسالة الى اعلان اللجنة أن الرسالة مقبولة من حيث أنها تثير مسائل في اطار المادة ٢٧ "أو غيرها من مواد العهد" ، فحدد مواد العهد التي يعتبر أنها قد انتهكت . فهو يدعي أولا أن كندا قد انتهكت الفقرات من ١ الى ٣ من المادة ٢ من العهد : الفقرة ١ ، لأن الدولة الطرف قد عاملت عصبة بحيرة لوبيكون دون مراعاة عناصر الطابع الاجتماعي والاقتصادي والامتلاكي المتأصل في الهيكل المجتمعي الأصلي للعصبة ، والفقرة ٢ ، لأنه يقال إنها لاتزال ترفض حل بعض المسائل التي تشكو منها العصبة والتي لاتزال توجد لها وسائل للانتصاف ؛ والفقرة ٣ ، لأنه يقال إنها قد امتنعت عن أن توفر للعصبة وسيلة انتصاف فعالة فيما يتعلق بحقوقها بموجب العهد .

١٦-٣ ويزعم كاتب الرسالة كذلك أن الدولة الطرف باقدامها على أفعال تؤثر على وسائل رزق العصبة ، أنشأت حالة "أدت ، بطريقة غير مباشرة ، إن لم يكن بطريقة مباشرة ، الى وفاة ٢١ شخصا وهي تهدد بالخطر حياة كل فرد تقريبا من أفراد طائفة لوبيكون . وعلاوة على ذلك ، فان قدرة الطائفة على [البقاء] موضع شك شديد لان عدد حالات الاجهاض وولادة الجنين ميتا يرتفع ارتفاعا شديدا وعدد المواليد غير الطبيعيين ... زاد مما يقارب الصفر الى نحو ١٠٠ في المائة" . ويزعم بأن هذا يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد . وعلاوة على ذلك ، يُدعى أن الاستيلاء على الاراضي التقليدية للعصبة وتدمير أسلوب حياتها ووسائل رزقها والدمار الذي حاق بالطائفة ، تشكل معاملة قاسية ولاانسانية ومهينة وفقا لمدلول المادة ٧ من العهد ، وهي معاملة يجب أن تعتبر الدولة الطرف مسؤولة عنها .

١٦-٣ ويشير كاتب الرسالة مسائل أخرى بشأن امتثال الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد . ويشير الى أن الدعوى المرفوعة أمام المحاكم المحلية من قِبَل عصبة بحيرة لوبيكون ، المؤسسة على حقوق السكان الاصليين وملكيتهم للأراضي ، تطعن في صحة بعض السلطات والولايات المزعومة للدولة ، التي يدعى أنها "تحمل في صلبها امكانيات اساءة الاستعمال بطرق هي نفسها التي ترمي الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ الى الوقاية منها" . وفي هذا الصدد ، يزعم أن "تحيز المحاكم الكندية قد وضع عقبة رئيسية أمام محاولة الطائفة حماية أراضيها ومجتمعها ووسائل رزقها ، وأن تحيز المحاكم ينبع من التمييزات القائمة على المركز العنصري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي" . ويدعي مقدم الرسالة كذلك أن التحيزات الاقتصادية والاجتماعية التي جابهت الطائفة في المحاكم الكندية ، وبخاصة في جهاز المحاكم المحلية في البرتا ، قد تفاقمت الى حد كبير نظرا لأن "عددا من القضاة الذين يصدرون الاحكام في هذه المحاكم تربطهم روابط اقتصادية وشخصية واضحة بخصوم الطائفة في تلك الدعاوى" .

١٦-٤ وبالاضافة الى ما ورد أعلاه ، يزعم أن الدولة الطرف ، انتهاكا منها للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد ، سمحت بأن يعرض أفراد عصبة بحيرة لوبيكون لظروف تؤدي الى تدمير أسرهم ومنازلهم . وأوضح مقدم الرسالة أنه في أي مجتمع أصلي ، يعتمد نظام الاسرة بأكمله على الروابط الروحية والثقافية بالأرض وعلى ممارسة الانشطة التقليدية . وبمجرد أن تدمر هذه ، كما حدث في حالة العصبة ، فان عنصر الاسرة الاساسي في المجتمع يلحق به ضرر لا سبيل الى جبره . ويدعى بالمثل أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد لأن أفراد العصبة ، نتيجة لتدمير أراضيهم ، قد "سلبوا المجال المادي الذي يرتبط به دينهم - أي نظامهم المعتقدي الروحي" .

١٦-٥ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، يرفض كاتب الرسالة جزم الدولة الطرف بأن نظر المحاكم في القضية على أساس الموضوع يمكن أن يوفر للعصبة وسيلة فعالة للانتصاف من الحكومة الاتحادية وجبرا للخسارة التي لحقت باقتصادها وأسلوب حياتها . فهذا الزعم يعتمد أولا على افتراض مؤداه أن انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت في الماضي يمكن جبرها عن طريق المدفوعات التعويضية ؛ وثانيا ، من الواضح أن اقتصاد العصبة وأسلوب حياتها قد تعرضا لضرر لا سبيل الى جبره . وعلاوة على ذلك ، يدعى أن نظر المحاكم في القضية على أساس الموضوع أصبح غير متاح ضد حكومة كندا الاتحادية لأن المحكمة العليا في كندا حكمت في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ بأن حقوق السكان الأصليين في الأراضي الداخلة ضمن حدود المقاطعات تنطوي على حقوق في أراضي المقاطعات ويجب من ثم أن تعرض على محاكم المقاطعات . وكان هذا هو السبب الذي جعل عصبة بحيرة لوبيكون تتقدم بطلب في ٣٠ اذار/مارس ١٩٨٧ الى محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا للإذن لها بتعديل بيان الدعوى المقدم الى المحكمة كي تتمكن من اضافة الحكومة الاتحادية بوصفها مدعى عليها . وفي ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، رفضت محكمة مجلس الملكة الخاص هذا الطلب . ومن ثم فانه على الرغم من أن الدستور الكندي يسند الى الحكومة الاتحادية الاختصاص الخالص في جميع المسائل المتعلقة بالهنود الحمر وباراضي الهنود الحمر في كندا ، يزعم بأن العصبة لا تستطيع الاستفادة من أي وسيلة للانتصاف من الحكومة الاتحادية بشأن القضايا المتصلة بهذه المسائل نفسها .

١٧-١ وفي رسالة مؤرخة في ٣ اذار/مارس ١٩٨٨ ، تفيد الدولة الطرف أنه لاتزال تبذل جهود مخلصة وجادة بغية ايجاد حل مقبول للمسائل التي أثارها كل من مقدم الرسالة والعصبة .

"قدم وزير شؤون الهنود الحمر وتنمية المنطقة الشمالية ، في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، طلبا رسميا الى النائب العام لمقاطعة البرتا بتخصيص أرض لعصبة بحيرة لوبيكون . وأبلغ مقاطعة البرتا في هذا الطلب أن أي رفض للطلب سيضطر كندا الى الشروع في اتخاذ اجراء قانوني ، وفقا لأحكام القانون الاساسي لعام ١٩٣٠ ، من أجل حل الخلاف القائم بخصوص مساحة الأرض التي هي من حق عصبة بحيرة لوبيكون . وعلى أية حال ، طلب وزير شؤون الهنود الحمر وتنمية المنطقة الشمالية الى مقاطعة البرتا أن تنظر في أمر نقل ملكية ٢٥,٤ من الأميال المربعة فورا من الأراضي الاضافية الى العصبة كتدبير مؤقت ... دون المساس بالاجراءات القانونية .

"وأبلغ المفاوض الاتحادي في رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، محامي العصبة بالتطورات المذكورة أعلاه ، وسعى ، أيضا ، الى التفاوض بشأن جميع جوانب الشكوى غير الخاضعة لرد البرتا على الطلب الرسمي المقدم ... ورفض المبلِّغ ، في رسالة مؤرخة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، هذا العرض ولكنه أشار الى أنه مستعد للنظر في نقل ملكية ٣٥,٤ من الأميال المربعة ، بصفة مؤقتة ، ودون المساس بالمفاوضات أو بأية اجراءات قد تتخذها المحكمة . ونتيجة للتطورات المذكورة أعلاه ، اجتمعت الجهات المتفاوضة بالنيابة عن الحكومة الاتحادية وحكومة المقاطعة في يومي ١ و ٢ اذار/مارس ١٩٨٨ ، وأبرمت اتفاقا مؤقتا نص على تحويل ٣٥,٤ من الأميال المربعة من الأراضي مع ما تحتويه من معادن وفلزات وتخصيصها لاستعمال العصبة . ولا يمس هذا الاتفاق مواقف الأطراف المعنية كافة ، بما فيها العصبة ..." .

١٧-٢ وفيما يتعلق بفعالية وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة ، تطعن الدولة الطرف في افادة كاتب الطلب الواردة بصورة مفصلة في الفقرة ١٦-٥ أعلاه ، ويدعي أن هذه الافادة تتضمن تحريفا خطيرا للوضع القانوني المتعلق بالعصبة وبالحكومة الاتحادية وحكومة الولاية وتؤكد مرة أخرى على أن هذه العصبة قد رفعت دعوتين قانونيتين لم يتم البت في أي منهما ، وهما الدعوى المرفوعة لدى المحكمة الاتحادية لكندا ضد الحكومة الاتحادية ؛ والدعوى الأخرى المرفوعة في محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا ضد المقاطعة وبعض المؤسسات الخاصة . وحيث أن ادعاء كاتب الرسالة بالأراضي يستند الى حق الشعوب الأصلية بالتملك ، باعتباره يختلف عن الحقوق الممنوحة بموجب معاهدة ، فانه ينبغي وفقا لقانون السوابق أن ترفع الدعوى ضد المقاطعة وليس ضد الحكومة الاتحادية .

١٧-٣ وتضيف الدولة الطرف الى ذلك أنه في الدعوى المرفوعة لدى محكمة مقاطعة البرتا التابعة لمجلس الملكة الخاص :

"طلب المُبلِّغ أن يسمح له باضافة الحكومة الاتحادية كطرف في الدعوى القانونية المرفوعة لدى محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا . وذهبت المحكمة الى أنه وفقا لقانون السوابق القائم ليس من اختصاص محاكم الولايات البت في طلب انصاف ضد الحكومة الاتحادية ؛ وأن هذه القضية هي على الأرجح ، من القضايا التي تعرض على المحكمة الاتحادية لكندا . وهذا ما فعله المدعي ، بالفعل ، والقضية الآن معلقة كما أشير الى ذلك سابقا . ومازال يتسنى للعصبة ، بناء

على ذلك ، أن ترفع قضية ضد حكومة كندا أمام المحكمة الاتحادية لكندا على النحو المعمول به عادة . ولقد رفع المُبلِّغ ، بالاضافة الى ذلك ، قضية أمام محكمة الاستئناف في مقاطعة البرتا لاستئناف القرار الذي اتخذته محكمة مجلس الملكة الخاص" .

١٧-٤ وأخيرا ترفض الدولة الطرف ، على نحو قاطع ، معظم ادعاءات كاتب الرسالة الوارد ذكرها في الفقرتين ١٦-٢ و ١٦-٣ أعلاه بحجة أنها غير مبررة ولا توجد دلائل تؤكدها ؛ وتؤكد الدولة الطرف أن تلك الادعاءات تشكل اساءة استعمال للاجراءات المعمول بها ، وأنه ينبغي أن تؤدي الى رفض الدعوى عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

١٨-١ ويعلق كاتب الرسالة في مذكرة أخرى مؤرخة في ٢٨ اذار/مارس ١٩٨٨ ، على العرض العام الذي قدمته الدولة الطرف فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة التي طرأت على القضية (انظر الفقرة ١٧-١) ويضيف الملاحظات التالية : (أ) لم تكن عصبة بحيرة لوبيكون طرفا في المفاوضات التي جرت بشأن عرض التسوية ؛ (ب) يستند عرض التسوية الى رأي "مجحف للغاية" لحقوق العصبة في اطار القانون الكندي ، كما أنه يرتكز على تصميم متحيز مماثل فيما يتعلق بتحديد عدد أفراد العصبة ؛ (ج) ستقوم الحكومة الاتحادية بالتفاوض بشأن مسائل غير متعلقة بالأراضي ، مثل مسألة الاسكان ، مع عدد يقل عن نصف العدد الاجمالي لأفراد العصبة ؛ (د) ولقد أجّرت كندا كل الأراضي التي تمتلكها العصبة تقليديا باستثناء ٣٥,٤ من الأميال المربعة ، خصصتها لمشاريع انمائية تقضي بقيام شركة "دايشوا كندا المحدودة" بانشاء مصنع لعجينة الورق قرب نهر بيس في ولاية البرتا ؛ (هـ) ان مشروع دايشوا يحبط أي آمال في استمرار أفراد العصبة في الاضطلاع بانشطتهم التقليدية ؛ (و) ولا تؤيد اللجنة البرلمانية الدائمة المعنية بشؤون السكان الأصليين ، التي هي لجنة الاشراف في البرلمان الكندي ، فيما يتعلق بمثل هذه الأمور ، اتباع نهج التسوية عن طريق التفاوض الذي يتبعه وزير شؤون الهنود الحمر وتنمية المنطقة الشمالية .

١٨-٢ ويؤكد كاتب الرسالة من جديد ، أن الجزء الأساسي للدعاوى القضائية التي رفعتها العصبة ، يتعلق بالمطالبة بحقوقها الأصلية ، وأنه مازال ينكر على العصبة حقها في طلب الانتصاف من الحكومة الاتحادية بالرغم من القرار الذي اتخذته محكمة مجلس الملكة الخاص بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وفي ضوء القرارات التي اتخذتها المحكمة العليا في الآونة الأخيرة والتي أشارت اليها الدولة الطرف .

١٨-٣ يرفض كاتب الرسالة ، بالاضافة الى ذلك ، ادعاء الدولة الطرف بأن المطالب التي تقدم بها بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، تفتقر الى دليل يؤكد صحتها وغير قائمة على أساس سليم ، وأنها تشكل انتهاكا لحق الادعاء ؛ ويؤكد من جديد استعداده لتقديم معلومات مفصلة عن حالات الوفاة الـ ٢١ الناجمة ، بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، عن هدم اقتصاد عصبة لوبيكون وطريقة معيشتها التقليديين . ويشير أخيرا ، الى أن الدولة الطرف مازالت تتجاهل طلب اللجنة اتخاذ تدابير حماية مؤقتة عملا بأحكام المادة ٨٦ من نظامها الداخلي ، كما يتضح ذلك من الدعم الذي تقدمه كندا لمشروع "دايشوا" لصناعة عجينة الورق . وهذا يعني أن كندا بدلا من اتخاذ تدابير مؤقتة لتفادي الحاق أضرار بالعصبة ، لا يمكن تعويضها ، قد أيدت مشروعا سيسهم في زيادة تدهور حالة الأراضي التقليدية التي تملكها العصبة .

١٩-١ تشير الدولة الطرف ، في عرض آخر قدمته في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الى التطورات الجديدة التي طرأت على تلك القضية ، مؤكدة من جديد أن باب المطالبة بحلول انتصافية فعالة ، مازال مفتوحا لعصبة بحيرة لوبيكون . وتوضح أنه منذ ١١ اذار/مارس ١٩٨٨ ، وهو اليوم الذي رفضت فيه العصبة عرض الحكومة المؤقت بأن تنقل اليها ما مساحته ٣٥,٤ من الأميال المربعة من الأراضي المخصصة للعصبة ، قد جرت مناقشات :

"بين الحكومة الاتحادية ومقاطعة البرتا والمُبلِّغ . ولكنه لم يتم إحراز أي تقدم فعلي باتجاه تسوية القضية . ونتيجة لذلك ، رفعت الحكومة الاتحادية ، في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، دعوى قانونية ضد مقاطعة البرتا وعصبة بحيرة لوبيكون ، بغية تمكين كندا من الوفاء بالتزاماتها القانونية تجاه العصبة بموجب أحكام المعاهدة ٨ . ولقد طلب بيان الادعاء الذي بدأ الدعوى القانونية ، في محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا إصدار إعلان يعترف بحق عصبة بحيرة لوبيكون في أرض تخصص لها وبحقها في تحديد مساحة هذه الأرض . ... وقدمت عصبة بحيرة لوبيكون في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بيانا دفاعيا وردا على الادعاء . وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ مثل جميع الأطراف في النزاع ، أمام رئيس محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا ، السيد مور ، واتفقت على أنه ينبغي بذل أفضل الجهود من أجل تعجيل البت في تلك القضية مع تحديد تاريخ مبدئي لإجراء المحاكمة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩" .

٢-١٩ تقبل الدولة الطرف التزامها ، بتقديم أرض مخصصة لعصبة بحيرة لوبيكون ، عملا بأحكام المعاهدة ٨ . وتدفع بأن القضية التي تشكل أساس المنازعة الداخلية ، والرسالة التي هي قيد النظر يتعلقان بمساحة الأرض التي ينبغي إفرادها جانبا كأرض مخصصة وبالمسائل ذات الصلة . ولذا تؤكد الدولة الطرف أن الرسالة لا ينطبق عليها أي حكم من أحكام العهد على وجه صحيح وأنه لا يمكنها بالتالي أن تشكل أساسا للادعاء بحدوث انتهاك .

٢-٢٠ يورد كاتب الرسالة في مذكرة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، معلومات وتعليقات إضافية تتعلق بمذكرة الدولة الطرف المقدمة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . ويحدد "عدة مسائل" متأصلة في الدعوى القضائية التي رفعتها الحكومة الاتحادية ضد حكومة المقاطعة في محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا . ومن بين هذه المسائل ما يلي : (أ) الادعاء بأنها تجهل مطالبة العصبة بحقها الأصلي بالأراضي ؛ (ب) وسعيها الفعلي من أجل الحصول على حكم إعلاني يتعلق بتحديد عدد أفراد العصبة "استنادا ، على ما يبدو ، إلى النهج الوحيد والخلافي في تحديد عدد أفراد العصبة ، الذي تمت مناقشته في مذكرات قدمت سابقا" ؛ (ج) وأن جزءا كبيرا من جوهر المسائل المتناولة معروض في الواقع على المحاكم في الدعاوى التي رفعتها العصبة والتي لم يبت فيها بعد . ويلاحظ كاتب الرسالة أنه نظرا "لأن الدعوى رفعت لدى أدنى المحاكم في كندا ، وأنه يتطلب إصدار أمر بتقديم الدلائل بشأن الدراسة المطولة والمعقدة للغاية عن نَسَب عصبة لوبيكون ، كما يتطلب استئناف أي قرار يتخذ ، لذا ليس ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الإجراء سيؤدي إلى أي شيء آخر غير إرجاء حل المسائل المتصلة بأراضي عصبة لوبيكون إلى أجل غير مسمى" . ويعتقد مقدم الشكوى أن في الدعوى التي رفعتها الحكومة هو بلوغ تلك الغاية بالضبط .

٢-٢٠ ويُعلم كاتب الرسالة ، في رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، اللجنة بأن عصبة بحيرة لوبيكون أكدت في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ولايتها القضائية على أرضها . ويوضح أن هذا الإجراء نجم عن إحجام الحكومة الاتحادية عن إيجاد حل مقبول للمشاكل التي تعانيها العصبة . ويضيف أن الدولة الطرف ما انفكت ترجئ اتخاذ الإجراء اللازم فيما يتعلق بهذه القضية ، ويتهمها "بممارسة الخداع في وسائط الإعلام وبإقالة المستشارين الذين يوصون بأية حلول مقبولة لشعب لوبيكون . وأن العصبة انتبهت في الوقت نفسه ، إلى أن مقاطعة البرتا تواصل تأجير الأراضي من أجل استغلال النفط والغاز ، وأنها تؤجر الأراضي الآن لتعزيز صناعة الأخشاب في الأراضي التقليدية لعصبة لوبيكون ..." .

٣-٣٠ ويلاحظ كاتب الرسالة أيضا ، أن الدعوى التي رفعتها عصبة بحيرة لوبيكون أدت إلى النتائج التالية :

"الحصول على رد إيجابي من حكومة مقاطعة البرتا . فقد قام رئيس وزراء مقاطعة البرتا ، السيد دون غيتي ، بالتفاوض على إبرام اتفاق مع الزعيم أمنياك ، تلتزم مقاطعة البرتا بموجبه ببيع ٧٩ ميلا مربعا من الاراضي للحكومة الاتحادية مع كافة الحقوق المتعلقة باستغلال الموارد السطحية والباطنية ، على أن تعلن تلك الاراضي أرضا مخصصة لصالح عصبة بحيرة لوبيكون . ووافقت المقاطعة على بيع مساحة ١٦ ميلا مربعا إضافيا من الاراضي للحكومة الاتحادية مع حقوق استغلال الموارد السطحية فقط ، على أن يخضع استغلال الموارد الجوفية لتلك الارض لموافقة العصبة . وبالتالي يصبح مجموع مساحة الاراضي التي وافقت عليها الولاية ٩٥ ميلا مربعا ، وهي المساحة المستحقة للعصبة ، استنادا إلى عدد أفرادها الحاليين ، بموجب القانون الاتحادي الكندي المتعلق بالهنود الحمر . ... ولقد بينت الحكومة الاتحادية أنها مستعدة للنظر في نقل ملكية ٧٩ ميلا مربعا من الاراضي لفائدة شعب لوبيكون . ولكنها رفضت قبول الأميال الـ ١٦ المتبقية ، وأوصت بنقل ملكية تلك الاراضي إلى العصبة لكي تحتفظ بحق ملكيتها المطلقة . ويؤدي ذلك إلى إخضاع هذه الارض إلى النظام الضريبي وإلى حق التصرف فيها بينما يخفض من درجة التزامات الحكومة الاتحادية تجاه شعب لوبيكون ..." .

٢-٣١ وتلاحظ الدولة الطرف ، في مذكرة أخرى مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أن الحكومة الاتحادية قامت ، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وعقب التوصل إلى اتفاق بين حكومة مقاطعة البرتا وعصبة بحيرة لوبيكون بشأن إفراد ٩٥ ميلا مربعا من الاراضي بوصفها أراضٍ مخصصة ، بإجراء مفاوضات مع العصبة بشأن كيفية نقل ملكية الاراضي إليها والمسائل المتعلقة بذلك . وتم ، خلال شهرين من المفاوضات التوصل إلى توافق في الآراء حول أغلبية المسائل ، بما فيها مسألة تحديد عدد أفراد العصبة ، ومساحة الاراضي المخصصة لها ، والإنشاءات المجتمعية وتنفيذ البرامج والخدمات . ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة التعويض النقدي ، وانسحبت العصبة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ من المفاوضات عندما قدمت الحكومة الاتحادية عرضها الرسمي .

٢١-٢ وبعد استعراض العناصر الأساسية للعرض الرسمي (نقل ملكية أراض إلى العصبة مساحتها ٩٥ ميلا مربعا بوصفها أرضا مخصصة لها ؛ وقبول حساب عدد أفراد العصبة ؛ وتخصيص مبلغ ٣٤ مليون دولار كندي لمشاريع تنمية المجتمع المحلي ؛ ومنح ٣,٥ من ملايين الدولارات الكندية سنويا من برامج الدعم الاتحادية ؛ واقتراح مخطط إنمائي خاص لمساعدة العصبة على تأسيس اقتصاد قابل للبقاء على الأراضي الجديدة المخصصة لها ؛ وإنشاء صندوق استئماني برأس مال قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار كندي لمساعدة أفراد العصبة المسنين الذين يرغمون في الاستمرار في العيش حسب طريقة حياتهم التقليدية) ، تلاحظ الدولة الطرف أن عرض الحكومة الرسمي الإجمالي يبلغ ٤٥ مليون دولار كندي تقريبا على شكل مساعدات وبرامج ، بالإضافة إلى إفراد مساحة قدرها ٩٥ ميلا مربعا كأرض مخصصة . وطالبت العصبة بتعويض إضافي يتراوح بين ١١٤ و ٣٧٥ مليون دولار كندي مقابل ما خسرته من إيرادات . ورفضت الدولة الطرف الاعتراف باستحقاق العصبة لهذه المبالغ ولكنها أعلمتها بأنها مستعدة للالتزام بتنفيذ جميع أوجه العرض الذي قدمته دون المساس بحق العصبة في رفع دعوى على الحكومة الاتحادية للمطالبة بتعويضات إضافية .

٢١-٣ وتخلص الدولة الطرف إلى أن أجدّ عرض قدمته يفي بمعيارين من معايير العدالة وهما : أن العرض ينسجم مع التسويات الأخرى التي تمت مؤخرا مع مجموعات السكان الأصليين ، وأنه يضع في الاعتبار الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المشروعة للعصبة . وتضيف إلى ذلك أنه يجب اعتبار عملية التفاوض المجتمعي وسيلة عملية ، وفرصة سانحة لمجتمعات الهنود الحمر لتعزيز حكمها المحلي الذاتي ومسؤولياتها في اتخاذ القرار على الصعيد المحلي . وتقضي السياسة التي تتبعها الحكومة الاتحادية على إجراء مفاوضات بشأن عدد كبير من المسائل مثل تلك المتعلقة بالمؤسسات الحكومية ، وتحديد عدد أفراد العصبة ، والمسؤولية ، والترتيبات المالية ، والتعليم ، والخدمات الصحية ، والتنمية الاجتماعية . واستنادا إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه ، تطلب الدولة الطرف ، إلى اللجنة أن تعلن أن العرض غير مقبول على أساس عدم استنفاد كافة وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة .

٢٢-١ يطعن مقدم الشكوى ، في مذكرة أخرى مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، في مذكرة الدولة الطرف المقدمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، واصفا إياها بأنها ليست مضللة فحسب بل بأنها بأكملها تقريبا غير صحيحة . ويدعي أن المفاوضات الأخيرة التي جرت بين عصبة بحيرة لوبيكون والحكومة الاتحادية لا تمثل بأي شكل من الأشكال ، من جانب الحكومة ، "محاولة جادة لإيجاد تسوية للمسائل المتعلقة بعصبة لوبيكون" . بل يدعي أن "العرض الرسمي" الذي قدمته الحكومة كان محاولة من محاولات العلاقات العامة التي

لا تلزم الحكومة الاتحادية ، عمليا ، بأي شيء . ومن المسلم به أن العرض ، لو تم قبوله ، لحرم أعضاء الطائفة من أية وسائل قانونية لتصحيح حالتهم .

٢٢-٢ وذهب كاتب الرسالة ، في معرض إقامته الدليل على ادعاءاته ، إلى أن "العرض الرسمي" الذي قدمته الحكومة لا يتضمن سوى التزام بتوفير إسكان ومدرسة . كما أنه لا يتضمن ، من جهة أخرى ، "أي التزام بتوفير المرافق والمعدات اللازمة لشعب لوبيكون من أجل إدارة شؤونه الخاصة ، مثل مرافق التدريب المهني الضرورية ، ودعم التطور التجاري والاقتصادي ، أو أي أساس آخر تستند إليه العصبة في تحقيق استقلالها المالي" . كما ادعِي بأنه ، على عكس بيان الدولة الطرف بأنه تم التوصل إلى اتفاق حول أغلبية المسائل التي تسعى العصبة إلى إيجاد حل دائم لها ، بما في ذلك مسألة عدد أفراد العصبة ، ومساحة الأراضي المخصصة لها ، والإنشاءات المجتمعية ؛ ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق أو أي توافق في الآراء بشأن أية مسألة من تلك المسائل . ويوضح كاتب الرسالة ، أيضا ، أنه في حين أعلنت الدولة الطرف أن عرضها سيبلغ ، ٤٥ مليون من الدولارات الكندية تقريبا تقدم على شكل مساعدات وبرامج ، فهي لم تشر إلى أن أغلبية تلك الأموال مازالت غير مخصصة ، وأنه ، إذا لم تتوفر لعصبة بحيرة لوبيكون الوسائل القانونية والكافية للانتصاف ، فلن تتمكن من السعي إلى الحصول على أية التزامات أخرى من الحكومة في المستقبل .

٢٣-١ وفي مذكرة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، يشير الكاتب إلى أن العصبة استمرت في متابعة مطالباتها المحلية عن طريق المحاكم الكندية لما يزيد عن ١٤ سنة ، وأن طبيعة المطالبات والعمليات القضائية التي ينطوي عليها الأمر ستطيل حتما من أمد هذه الإجراءات ١٠ سنوات أخرى . ويذهب إلى أن الدولة الطرف لا تنازع في أن إجراءات المحاكم والمفاوضات المضطلع بها لضمان وسائل رزق العصبة لم تسفر عن أية نتائج ، وأن إجراءات المحاكم التي تتناول المسائل المتعلقة بحق ملكية الأرض والتعويض ستستغرق سنوات لحلها ، إذا كان ثمة حل على الإطلاق . وأشير إلى أن كندا أنهت المفاوضات عقب رفض الجماعة الموافقة على عرض بالتسوية ، يرغمها على التخلي عن جميع حقوقها في اتخاذ إجراء قانوني ينطوي على خلاف مع الدولة الطرف ، مقابل وعود بإجراء مناقشات في المستقبل بين كندا والعصبة . ويضيف الكاتب أن : "كندا بدلا من أن تتوخى سبيل الحل الوسط والتسوية ، أرسلت ممثليها إلى مجتمعات من غير السكان الأصليين في شمالي مقاطعة البرتا ، في منطقة محيطة مباشرة بأراضي لوبيكون التقليدية" . ويقال إن هؤلاء الممثلين حاولوا ، من خلال فرد واحد يقال إنه يحتفظ ببعض الروابط مع العصبة وإن كان لم يعش في مجتمعها طيلة ٤٠ سنة ، إقناع أفراد

آخرين من السكان الأصليين بأن يعقد كل منهم صفقته الخاصة مع الحكومة الاتحادية . وأغلبية هؤلاء الأفراد الذين حددهم هؤلاء الممثلون لا ينتمون ، فيما يبدو ، إلى أي مجتمع معترف به من السكان الأصليين .

٢٣-٢ وإثباتا لمزاعمه السابقة ، يقول الكاتب إن خسارة العصبة لقاعدتها الاقتصادية وانهيار مؤسساتها الاجتماعية ، بما في ذلك الانتقال من طريقة معيشة قوامها الصيد والصيد بالشراك إلى الحياة المستقرة ، قد أدى إلى تدهور ملحوظ في صحة أعضاء العصبة :

"... طرأ تغيير مثير على النظام الغذائي للشعب بفقدانه للطرائه ، واعتماده على الأغذية المجهزة ذات القيمة التغذوية الأقل ، وظهور شبح الإدمان على الكحول ، الأمر الذي لم يسمع عنه من قبل في هذا المجتمع والذي أصبح يطغى عليه الآن . ... ونتيجة لهذه التغييرات الجذرية في الوجود المادي لهذا المجتمع ، تدهورت بشكل حاد الصحة الأساسية لأعضاء المجتمع ومقاومتهم للعدوى . ويؤدي عدم توفر المياه الجارية والمرافق الصحية في المجتمع ، المطلوبة للحلول محل النظم التقليدية لإدارة المياه والمرافق الصحية ، ... إلى نشوء أمراض مرتبطة بالفقر وبالأحوال السيئة للمرافق الصحية والنظافة . ويشهد على هذه الحالة الزيادة المدهشة في عدد المواليد غير الطبيعيين وانتشار السل ، الذي أصاب ثلث أفراد هذا المجتمع تقريبا" .

٢٤-١ وقدمت الدولة الطرف مذكرة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، أقرت فيها بأن "عصبة بحيرة لوبيكون تعاني من ظلم تاريخي وأن من حقها الاحتفاظ بأرض مخصصة وما يتصل بذلك من حقوق" . بيد أنها تؤكد أنها تقدمت بعروض إلى العصبة ستمكنها ، لو قبلتها ، من الحفاظ على ثقافتها ، والتحكم في طريقة حياتها وتحقيق الاكتفاء الذاتي اقتصاديا ، وأن عرضها يقدم علاجا ناجعا للانتهاكات التي تزعم العصبة أنها حدثت . بيد أنه لا يمكن فرض علاج من هذا القبيل على العصبة . وتشير الدولة الطرف إلى أن المفاوضات بين عصبة بحيرة لوبيكون وكبار موظفي الحكومة دارت من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛ وخلال خريف عام ١٩٨٨ ، اجتمع الزعيم أومينياك أيضا برئيس وزراء كندا . وقد ورد في الوثيقة أن الدولة الطرف حققت كل طلب تقريبا لكاتب الطلب ، إما بشكل كامل أو إلى الحد الذي كادت فيه المعاملة أن تتساوى مع معاملة الجماعات الأخرى من السكان الأصليين في كندا أو تفوقها . وبناء عليه فقد عُرض بالكامل على الجماعة رقعة أرض تبلغ مساحتها

٩٥ ميلا مربعا ، وحقوق تعدينية في رقعة تبلغ مساحتها ٧٩ ميلا مربعا ، ومرافق مجتمعية لكل عائلة تعيش في الأرض المخصصة وتنظيم العضوية بالطريقة التي تراها وصفقة للاكتفاء الذاتي الاقتصادي . وعلى أساس أن العدد الكلي لأفراد الجماعة يبلغ ٥٠٠ فرد وصفقة حكومية مقدمة تبلغ قيمتها ٤٥ مليونا من الدولارات الكندية (لا تشمل حقوق التعدين وحقوق الأراضي) ، تبلغ قيمة هذا العرض ٠٠٠ ٩٠ دولار كندي لكل شخص أو ما يبلغ تقريبا ٠٠٠ ٥٠٠ دولار كندي لكل عائلة مكونة من خمسة أشخاص . وقد رُفضت بعض طلبات العصبة ، مثل طلب قاعة جليدية مغطاة أو بركة سباحة .

٣٤-٢ ووفقا للدولة الطرف ، فإن نقطة النزاع الرئيسية المتبقية بين الحكومة الاتحادية والعصبة هي دعوى رفعتها العصبة للحصول على تعويض قدره ١٦٧ مليونا من الدولارات الكندية لتحملها خسائر اقتصادية وغيرها زعمت العصبة أنها لحقت بها . وفي مسعى منها لحل المسائل المتفق عليها بين الطرفين ، تقدمت الحكومة الاتحادية باقتراح يمكن العصبة من قبول عرض الدولة الطرف بكامله ، مع الاستمرار في الوقت نفسه بمتابعة دعواها العامة المرفوعة للتعويض في المحاكم الكندية . وترفض الدولة الطرف الادعاء بأن "جميع البنود تقريبا التي لها أية أهمية" الواردة في عرضها "قد تركت لمناقشات تجري في المستقبل" ، وهي تؤكد أن الحكومة وافقت على معظم مطالب العصبة بالنسبة للأرض ، والحقوق التعدينية ، والمرافق المجتمعية ، وتنظيم العضوية وصفقة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي . وأخيرا فإن الدولة الطرف ترفض الادعاء القائل بأنها تفاوضت بسوء نية .

٣٤-٣ ولأسباب إجرائية ، تشير الدولة الطرف إلى أنه منذ قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية ، لم تقدم اللجنة أية توضيحات لتمكين الدولة الطرف من مواجهة الادعاءات المحددة القائلة بحدوث انتهاكات للعهد . لذا فهي تؤكد على أن الإجراءات توقفت عند مرحلة المقبولية . وبالإضافة إلى ذلك فهي تدعي أن اللجنة ينبغي لها ، لدى تصرفها ضمن نطاق ولايتها وإجراءاتها ، أن تقوم بما يلي (أ) إصدار حكم وفقا للفقرة ٤ من المادة ٩٣ ، يشير إلى نتيجة إعادة نظرها في المقبولية ؛ و (ب) الإشارة ، إذا ما تبين لها أن الرسالة مقبولة ، إلى المواد والأدلة التي تستند إليها في ذلك ؛ و (ج) إتاحة فترة ٦ أشهر للحكومة الاتحادية تقدم خلالها ملاحظاتها من حيث الموضوع .

٣٥ - وفي قرار تمهيدي مؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف إلى أن تقدم إلى اللجنة أية شروح أو بيانات إضافية تتصل بموضوع ادعاءات كاتب الرسالة ، بالإضافة إلى مذكراتها السابقة ، في موعد لا يتجاوز

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وطُلب إلى الدولة الطرف مرة أخرى ، وفقا للمادة ٨٦ من النظام الداخلي وإلى حين صدور القرار النهائي للجنة ، أن تتخذ التدابير اللازمة لتجنب إلحاق خسائر بالكاتب وأعضاء عصبة بحيرة لوبيكون .

٢٦-١ وفي ردها المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ على هذا القرار التمهيدي ، تؤكد الدولة الطرف أنها حُرمت من الإجراءات الواجبة ، نظرا لأن مبادئ العدالة الطبيعية تقتضي أن يكون الطرف على علم بالتُهمة المحددة وبالأدلة التي تنبني عليها اتهامات كاتب الرسالة . وهي تدّعي أنه نظرا لأنها لم تبلّغ على الإطلاق بمواد العهد والأدلة التي أصبحت الرسالة بمقتضاها مقبولة ، فإن مبادئ النزاهة الإجرائية لم تراع ، وأن الحكومة الاتحادية لا تزال متضررة في قدرتها على الرد على ادعاء الجماعة .

٢٦-٢ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة ، الفقرة ١ من المادة ١٤ ، والمادة ٢٦ ، ترفض الدولة الطرف الادعاء القائل بأنها لم توفر محكمة مستقلة ومحايدة للعصبة للبت في مطالباتها بوصفه ادعاء "لا أساس له من الصحة بتاتا" : فالتقاليد العريقة للمحاكم الكندية في الحيدة والنزاهة تشتمل على قضايا عديدة كسبها متقاضون من السكان الأصليين . وادُّعي بأن العصبة لم تقدم أي دليل يشير إلى أن القضاء تصرف بأي طريقة مختلفة في الإجراءات القانونية المتعلقة بعصبة بحيرة لوبيكون . وعلاوة على ذلك ، تدّعي الدولة الطرف أن المسؤولية في التأخير الطويل في البت في دعاوى العصبة المرفوعة أمام المحاكم تقع إلى حد كبير على عاتق العصبة نفسها . فالأمر لا يقتصر على أن العصبة لم تتخذ الخطوات اللازمة لدفع أي من الدعاوى المرفوعة منها إلى طريق الحل ، ورفضت التعاون مع الحكومة الاتحادية في الدعوى التي رفعتها محاولة منها لحل المشكلة ، وإنما قامت ، بالإضافة إلى ذلك ، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بإعلان رفضها الاعتراف بولاية المحاكم الكندية ، مقوضة بذلك أي محاولة للتوصل إلى حل من خلال الإجراءات القضائية .

٢٦-٣ وتقدم الدولة الطرف عرضا تفصيليا للتسلسل الزمني للإجراءات القضائية في قضية العصبة . وهناك ثلاث دعاوى مرفوعة أمام المحاكم تتعلق بالعصبة ما تزال معلقة . وأول دعوى منها رفعتها العصبة في المحكمة الاتحادية لكندا ضد الحكومة الاتحادية . ولم تسجل هذه الدعوى أي تقدم منذ عام ١٩٨١ رغم أن العصبة ، حسب قول الدولة الطرف ، مسؤولة عن اتخاذ الخطوة التالية فيها . ورفعت العصبة الدعوى الثانية في محكمة البرتا التابعة لمجلس الملكة الخاص ضد المقاطعة وبعض الشركات الخاصة . وبعد أن حُرمت العصبة من الحصول على أمر زجري مؤقت بالمنع في عام ١٩٨٥ ،

لم تتخذ الخطوات اللازمة في الإجراءات وتخلت عن طعنها في رفض المحكمة إضافة الحكومة الاتحادية كطرف . ورفعت الحكومة الاتحادية الدعوى الثالثة في أيار/مايو ١٩٨٨ في محاولة للتغلب على النزاعات المتعلقة بالولاية ، لإحضار كل من حكومة المقاطعة والحكومة الاتحادية والجماعة أمام نفس المحكمة ، ولحل المشاكل بشكل نهائي . واختارت العصبة ألاّ تشارك في هذه الدعوى ، رغما عن جهود رئيس محكمة البرتا التابعة لمجلس الملكة الخاص للتعجيل بالإجراءات - ولا تزال هذه الدعوى معلقة . وبالنسبة للدولة الطرف ، فإن كل إجراء من إجراءات المحكمة المذكورة أعلاه يوفر وسيلة يمكن بها للعصبة أن توليه مطالباتها .

٢٦-٤ وبالإضافة إلى الدعوى القضائية ، تؤكد الدولة الطرف أن الحكومة الاتحادية سعت إلى تسوية الأمور مع عصبة بحيرة لوبيكون عن طريق المفاوضات . وعلى ذلك ، فإن العروض التي طُرحت خلال هذه المفاوضات (الموجزة في الفقرة ٢٤-١ أعلاه) استوفت جميع مطالب الكاتب بالكامل تقريبا أو إلى حد كبير . وتضيف الدولة الطرف أن جولة جديدة من المفاوضات بدأت وأنه "يجري بذل جهود واسعة في هذا الصدد" . واستؤنفت المناقشات بين العصبة وحكومة مقاطعة البرتا في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وتقرر البدء في إجراء مناقشات أخرى مع الحكومة الاتحادية في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وتكرر الدولة الطرف أن عرضها المقدم للعصبة مايزال قائما .

٢٦-٥ وفيما يتعلق بتحديد عضوية الجماعة ، ترفض الدولة الطرف ، بوصف ذلك "مسألة غير صحيحة بتاتا" ، ادعاء العصبة بأن "كندا حاولت أن تطبق بأثر رجعي على أعضاء عصبة لوبيكون القانون الكندي الخاص بالهنود الحمر بشكله السابق قبل تعديله عقب صدور الحكم في قضية ساندرا لفليس ضد كندا" . وتذكر الدولة الطرف ، أنه على العكس من ذلك ، قامت العصبة في عام ١٩٨٥ بتقديم نظام عضوية وفقا للقانون الخاص بالهنود الحمر (بعد تعديله عقب قرار اللجنة في قضية لفليس) ، قبلته كندا ومنحت العصبة سيطرة تامة على العضوية فيها . ونتيجة لذلك ، فإن عرض الحكومة الاتحادية يستند على تعداد أفراد يبلغ حوالي ٥٠٠ فرد تعتبرهم قيادة العصبة أعضاء مجتمع بحيرة لوبيكون .

٢٦-٦ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمواد ١٧ و ٢٣ ، الفقرة ١ ، و ١٨ و ٢٧ ، ترفض الدولة الطرف ادعاء العصبة بأن "كندا تشارك في مشروع أُجّرت فيه جميع أراضي لوبيكون التقليدية تقريبا لاستغلال الخشب" ، بوصفه ادعاء غير دقيق ومضلل . وتشير إلى أن مصنع ديشوا للب الورق ، الذي مازال قيد التشييد شمال نهر بيس ، البرتا ، لا يقع في حدود الأراضي "التقليدية" التي تطالب بها العصبة ولا في رقعة الأرض التي

وافقت عليها العصبة وحكومة المقاطعة لتكون أرضا مخصصة . وذُكر أن المصنع الجديد للب الورق يقع على بُعد ٨٠ كيلومترا تقريبا من رقعة الارض التي أفردت للعصبة . وتواصل الدولة الطرف كلامها قائلة :

"فيما يتعلق بالمساحة المتاحة لمصنع لب الورق لتزويده بلوازم عملياته ، يستبعد اتفاق إدارة الاحراج المعقود بين مقاطعة البرتا ومصنع لب الورق بشكل محدد الارض المقترحة لعصبة بحيرة لوبيكون . وعلاوة على ذلك ، ومراعاة للممارسات السليمة لإدارة الاحراج ، فإن المنطقة التي تُقطع فيها الاشجار سنويا خارج الارض الخاصة المقترحة لعصبة لوبيكون تشمل أقل من ١ في المائة من المساحة المحددة في اتفاق إدارة الاحراج" .

٢٦-٧ وأخيرا ، توجه الدولة الطرف الانتباه إلى التطورات الاخيرة التي حدثت في مجتمع بحيرة كادوت/بحيرة بافلو ، التي يقيم فيها اغلبية أعضاء عصبة بحيرة لوبيكون . فقد أُبلغت الحكومة الاتحادية في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بوجود جماعة جديدة داخل المجتمع ، تسعى إلى تسوية حقوق أعضائها بمقتضى المعاهدة ٨ بمعزل عن عصبة بحيرة لوبيكون . وقد طلبت هذه الجماعة ، المؤلفة من حوالي ٣٥٠ فردا ، من الحكومة أن تعترف بوضعها بوصفها عصبة وودلاند كري . ووفقا للدولة الطرف ، تتألف هذه الجماعة من أعضاء عصبة بحيرة لوبيكون الذين أعربوا رسميا عن عزمهم الانضمام إلى العصبة الجديدة ومن أعضاء سابقين في عصبة بحيرة لوبيكون أزالت جماعة بحيرة لوبيكون أسماءهم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ من قائمة أعضاء العصبة ، ومن بعض أفراد آخرين من السكان الاصليين يعيشون في هذا المجتمع . وقد وافقت الحكومة الاتحادية على إنشاء عصبة وودلاند كري ، وتضيف الدولة الطرف أنها تعترف بنفس الالتزامات القانونية فيما يتعلق بعصبة وودلاند كري على نحو ما تفعل فيما يتعلق بأعضاء عصبة بحيرة لوبيكون .

٢٦-٨ وفي مذكرة أخرى مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، تشير الدولة الطرف إلى المفاوضات الثلاثية بين الحكومة الاتحادية وحكومة المقاطعة وعصبة بحيرة لوبيكون ، التي تقرر إجراءها في نهاية آب/أغسطس - أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ؛ وتدعي أنه على الرغم من أن العصبة تعهدت بأن تقدم اقتراحا مضادا شاملا للعرض القائم من الحكومة الاتحادية وأن تقدم قائمة بالاشخاص الذين تمثلهم في المفاوضات ، فقد أُبلغت ، في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بأن العصبة لم تعد اقتراحا مضادا وأنها لن تقدم قائمة بالافراد الذين يقال إن العصبة تمثلهم . ويزعم أن العصبة ذكرت أنها ترفض التفاوض

في حضور السيد كين كولبي ، عضو فريق المفاوضات الكندي ، بسبب أنشطته كمتحدث إعلامي للحكومة . وعلى ذلك ، وبسبب رفض العصبة الاستمرار في مناقشة هادفة لمطالبها ، لم تستأنف المفاوضات .

٢٧-١ وفي تعليقاته المؤرخة في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ بشأن رد الدولة الطرف على القرار المؤقت للجنة ، يزعم كاتب الرسالة أن ادعاء الدولة الطرف بالتحيز في تناول القضية أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا أساس له من الصحة ، نظرا لأن جميع الأسس الواقعية والقانونية لمطالبات العصبة نوقشت مناقشة مستفيضة . أما فيما يتعلق بما إذا كانت إجراءات الانتصاف المحلية ماتزال متاحة للعصبة ، فقد أشير إلى عدم وجود إجراء انتصاف محلي يمكن أن يعيد لعصبة بحيرة لوبيكون اقتصادها التقليدي أو أسلوب حياتها ، اللذين "دُمرا كنتيجة مباشرة لإهمال الحكومة الكندية وإجراءاتها المتعمدة" . ويذكر كاتب الرسالة أنه من وجهة النظر القانونية ، يتفق موقف العصبة مع قرار اللجنة في قضية مونيوز ضد بيرو (أ) ، التي تقرر فيها أن مفهوم المحاكمة العادلة في إطار معنى المادة ١٤ ، الفقرة ١ ، من العهد يستتبع بالضرورة إحقاق العدل دون أي تأخير لا لزوم له . وفي تلك القضية ، اعتبرت اللجنة التأخير الذي بلغ ٧ سنوات في الإجراءات المحلية طويلا بشكل غير معقول . وفي قضية العصبة ، يذكر كاتب الرسالة أن الإجراءات المحلية بدأت في عام ١٩٧٥ . وعلاوة على ذلك ، وعلى الرغم من أن العصبة التمست من الحكومة الاتحادية إفراد أرض مخصصة بها للمرة الأولى في عام ١٩٣٣ ، فإن المسألة لم تسوَّ بعد . وتقول العصبة إنها اضطرت إلى إنهاء ١٤ سنة من التقاضي ، وذلك أساسا لوجود قرارين يحرمان العصبة عمليا من فرصة متابعة المطالبة بحقوق السكان الأصليين المقدمة ضد الحكومة الاتحادية . وعلى ذلك فلم توافق المحكمة العليا لكندا ، في قضية جو ، على ولاية المحكمة الاتحادية في قضايا حقوق السكان الأصليين داخل حدود المقاطعة . وعلى ضوء ذلك القرار ، طلبت العصبة من محاكم البرتا ، في عام ١٩٨٧ ، أن تضم الحكومة الفيدرالية كطرف أصيل في دعوى الجماعة التي رفعتها للمطالبة بحقوق سكان البلد الأصليين . وعارضت الحكومة الفيدرالية هذا الطلب . وفي أيار/مايو ١٩٨٨ ، رفعت الحكومة الاتحادية دعوى قانونية يرى كاتب الرسالة أن القصد منها كان إقناع محكمة البرتا التابعة لمجلس الملكة الخاص بأن العصبة لا تتمتع بحقوق إلا في مساحة ٤٠ ميلا مربعا من الأراضي استنادا إلى المعاهدة . وقد ادعي بأن صدور قرار مؤات سيؤدي عمليا ، بالنسبة للحكومة ، إلى إجازة الحق في عقود الإيجار المتعلقة بأخشاب مصنع داشوا ، والتي تشمل تقريبا جميع أراضي لوبيكون التقليدية ، دون البت في "المسائل الجدلية المتصلة بتقويض القاعدة الاقتصادية للجماعة" . ويدعي الكاتب أن رئيس محكمة مجلس الملكة الخاص يقر بأن حقوق السكان

الأصليين ينبغي تحديدها قبل إصدار أي قرار بشأن مسألة الحقوق الناشئة عن المعاهدات ، وأنه لو كانت الدولة الطرف تريد من المحاكم أن تسوي فعلا مسألة أراضي لوبيكون ، بدلا من استخدامها لإحباط أي جهود لحل المسألة ، لكانت قد أحالت المسألة مباشرة إلى المحكمة العليا لكندا .

٢٧-٢ وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى تسوية تفاوضية ، يذكر كاتب الطلب أن العرض غير منصف ولا يعالج احتياجات شعب لوبيكون لأنه يترك عمليا جميع البنود ذات الأهمية ، أيا كانت ، لمناقشات مقبلة ، أو قرارات تتخذها كندا ، أو لتطبيقات من جانب العصبة ، وأنه يتوجب على العصبة بمقتضاه أن تتخلى عن جميع الحقوق التي تخولها تقديم أية مطالب داخلية أو دولية في المستقبل ضد الدولة الطرف بما في ذلك حقها في إجراء مراسلات مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . ويذكر الكاتب كذلك أن اتفاق تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ بين العصبة ومقاطعة البرت لا تحل أبدا مطالبة العصبة بالأراضي الأصلية ، وأن وصف الدولة الطرف للاتفاق هو وصف "مخادع" . وفي هذا السياق ، يقول مقدم الشكوى إن الدولة الطرف ، خلافا لبياناتها السابقة ، لم تعرض تنفيذ اتفاق تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ وأنها لو كانت عازمة على احترام أحكامه لتوجبت تسوية عدة مسائل بما فيها مسألة التعويض العادل .

٢٧-٣ وفي معرض تأكيد صحة ما ورد في مذكرات كاتب الطلب من حدوث انتهاكات مزعومة للمادتين ١٧ و ٢٦ ، يدعي كاتب الطلب بأن الدولة الطرف لم تقتصر على الإحجام عن توفير حماية مساوية للعصبة إزاء المجموعات التي لا تنتمي إلى الهنود الحمر ، فحسب وإنما حاولت أيضا حرمانها من التمتع بحماية مساوية تجاه غيرها من العُصب المنتمية إلى الهنود الحمر . وبناء على ذلك ، يدعي كاتب الطلب ، بالنسبة لموضوع عضوية العُصبة أن الصيغة التي اقترحتها كندا في ١٩٨٦ لتجديد عضوية العُصبة تؤدي عمليا إلى حرمان ما يزيد عن نصف شعب لوبيكون من حقوقه الأصلية وتنتهي بالتالي إلى معاملة أعضاء العُصبة بطريقة غير منصفة وتمييزية بالمقارنة بمعاملة جميع الشعوب الأصلية الأخرى . ويذكر أيضا أن الدولة الطرف حاولت منذ أواخر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن تطبق على العُصبة المعايير الواردة في التشريع الصادر قبل إعراب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن آرائها في قضية "لافليس ضد كندا"(ب) ، والذي وُجد أنه مناقض للمادة ٢٧ من العهد .

٢٧-٤ وفيما يخص الانتهاكات المزعومة للمواد ١٧ و ١٨ و ٢٣ و ٢٧ ، يؤكد كاتب الطلب مرة أخرى أن الدولة الطرف سعت إلى تشويه صورة الأحداث التي وقعت مؤخرا ، ودخلت في

مناقشة مضللة حول مشروع أخشاب دايشوا بغية تحويل أنظار اللجنة عن "قيام كندا ، عن علم وإصرار ، بتدمير شعب لوبيكون" . ويشير كاتب الطلب إلى أنه بعد انقضاء سبعة أشهر فقط على طلب اللجنة توفير حماية مؤقتة بموجب المادة ٨٦ ، تم عمليا تأجير جميع أراضي لوبيكون التقليدية لأغراض تجارية تتصل بمشروع أخشاب دايشوا ومن المزعوم أن اتفاق إدارة الاحراج ذا الصلة القاضي بتزويد مصنع عجينة الورق الجديد بالأشجار يغطي كامل ، أراضي الصيد البري والصيد بالشراك التي تعود تقليديا لشعب لوبيكون ، وتبلغ مساحتها ٠٠٠ ١٠ كيلومتر مربع ، باستثناء مساحة قدرها ٦٥ كيلومترا مربعا نُحّيت جانبا ولكن لم يتقرر رسميا على الإطلاق جعلها أرضا مخصصة . ويذكر كاتب الطلب أن تصرف كندا هذا يمثل انتهاكا لطلب اللجنة توفير حماية مؤقتة عندما باعت كندا موارد الأخشاب العائدة للأرض التي تبلغ مساحتها ٠٠٠ ١٠ كيلومتر مربع والتي يُزعم أن العصبة تستخدمها تقليديا ولم تتخل عنها قط إلى أي شركة يابانية . ويُزعم علاوة على ذلك ، بأن تصوير كندا لأثر مشروع دايشوا بأنه أثر ضئيل هو تصوير خاطئ ، ويشير كاتب الطلب إلى أن خطط الإنتاج الحالية تدعو إلى قطع ٤ ملايين شجرة سنويا ، وأنه تم الإعلان مؤخرا عن وضع خطط ترمي إلى مضاعفة الإنتاج السنوي المتوخى البالغ ٣٤٠ ألف طن متري من لب الأخشاب ، خلال ثلاث سنوات . ويرى كاتب الطلب أنه إذا استمر هذا النشاط الاقتصادي بكامل طاقته فسوف يستمر في تدمير الأرض التقليدية التي يعيش فيها شعب لوبيكون . ويذكر كاتب الطلب أن القول بأن المساحة البالغة ٩٥ ميلا مربعا التي نُحيت جانبا بموجب اتفاق تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ما تزال سليمة نسبيا هو قول غير ذي صلة لأن الطرائد التي كان أفراد العُصبة يعتمدون عليها تقليديا لكسب رزقهم قد أُبعدت بالفعل من كامل المساحة البالغة ٠٠٠ ١٠ كيلومتر مربع .

٢٧-٥ وأخيرا ، يذكر كاتب الطلب أن قيام الدولة الطرف بإنشاء عُصبة وودلاند كري التي تحاول من خلالها ، حسبما يُزعم في "اختلاق" ادعاء منافس للمطالبة بأراضي لوبيكون التقليدية ، يشكل انتهاكات اضافية من جانب الدولة الطرف للمواد ١ و ٢٦ و ٢٧ من العهد . وفي هذا السياق يزعم كاتب الطلب أن عُصبة وودلاند كري عبارة عن :

"مجموعة من الأفراد اليائسين جمعتهم كندا من مختلف المجتمعات المحلية المبعثرة في سائر أرجاء البرتا وكولومبيا البريطانية ، ليس لهم أي تاريخ كمجتمع أصيل منظم ولا تربطهم أية صلة كمجموعة بالاراضي التقليدية لعصبة بحيرة لوبيكون ، وأن ذلك يمثل أحدث مسعى قامت به كندا لتقويض مجتمع لوبيكون التقليدي وسحق حقوق شعب لوبيكون في أرضه" .

ويضيف كاتب الطلب أن الحكومة الاتحادية دعمت عُصبة وودلاند كري ماليا وقانونيا على حد سواء واعترفت بها "بسرعة لم يسبق لها مثيل" ، متخطية ، بذلك ما يزيد عن ٧٠ مجموعة أخرى بما فيها ستة مجتمعات محلية متجانسة مختلفة في ألبرتا الشمالية كانت تنتظر الاعتراف بها كعُصب منذ ما يزيد عن ٥٠ عاما . ويقال إن بعض أفراد عُصبة "وودلاند كري" المزعومين ينتمون إلى تلك المجتمعات ذاتها . ويشير كاتب الرسالة إلى الفرع ١٧ من القانون الهندي الذي يخول الوزير الكندي للشؤون الهندية الحق في أن يشكل عُصبا وأن يقرر "جواز تخصيص ذلك الجزء من الأرض المفردة المخصصة للعُصبة والقائمة حاليا والأموال التي تملكها وفق ما يقرره الوزير "لمنفعة العُصبة الجديدة . ويذكر كاتب الرسالة أن السلطات الممنوحة بموجب الفرع ١٧ من القانون الخاص بالهنود الحمر هي سلطات "استثنائية وغير دستورية" وقد تم إعمالها "من أجل إنشاء (عصبة وودلاند كري وتجريد عُصبة بحيرة لوبيكون من أراضيها وثقافتها التقليديتين" . وعلاوة على ذلك ، فبينما تدعي الدولة الطرف أن عُصبة وودلاند كري تمثل حوالي ٣٥٠ فردا ، يزعم كاتب الرسالة أن العُصبة الجديدة قد رفضت باستمرار الافصاح عن أسماء أعضائها في تيسير التحقق من ادعاءاتها . ويذكر أن الحكومة الاتحادية قد اعترفت بأن عدد أعضاء عُصبة وودلاند كري لا يزيد عن ١١٠ من الأفراد .

٦-٣٧ ويخلص كاتب الرسالة إلى أن الدولة الطرف قد عجزت عن دحض ادعاءاته المتعلقة بانتهاكات المادتين ٢ و ٦ الفقرات ١ و ٧ و ١٤ ، والفقرات ١ و ١٧ و ١٨ ، والفقرتان ١ و ٢٣ ، والفقرات ١ و ٢٦ و ٢٧ ، كما هي مبينة في مذكرتيه المؤرختين في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، ويطلب إلى اللجنة أن تصدر حكمها ضد الدولة الطرف فيما يتعلق بتلك المواد . وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١ ، يشير إلى أنه بينما قام ، بصفته ممثل العُصبة ، بالتوقيع على جميع المذكرات المقدمة إلى اللجنة ، فإنه لم يفعل ذلك إلاّ بصفته ممثلا للعُصبة منتخبا حسب الأصول وليس بصفته الشخصية . ويلاحظ في هذا السياق أنه في حين أن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري تنص على حق الأفراد في تقديم شكاوي إلى اللجنة لكي تنظر فيها ، فإن المادة ١ من العهد تضمن "لجميع الشعوب ... الحق في تقرير المصير" . ويضيف إلى ذلك ، أنه "إذا قررت اللجنة أنه لا يجوز لشخص قدم شكوى نيابة عن المجموعة ، عملا بأحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري ، أن يرفع قضية نيابة عن تلك المجموعة بموجب المادة ١ من العهد ، فإنها تكون بذلك قد قررت فعليا أن الحقوق المعددة في المادة ١ من العهد ليست قابلة للتنفيذ" . ويضيف كاتب الرسالة أيضا أن "من الواضح أنه لا يمكن أن تكون نية اللجنة ترمي إلى الانتهاء إلى نتيجة من هذا القبيل "وأنه" بناء على ذلك ، تود العُصبة أن تذكر بكل احترام ، أن عُصبة بحيرة لوبيكون ،

بصفتها شعبا يمثله زعيمه ، المنتخب حسب الأصول ، هو الزعيم برنارد أومينايساك ، مابرحت ضحية لانتهاكات ترتكبها حكومة كندا الاتحادية ضد حقوق العُصبة على نحو ما هو وارد في المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" .

٢٨-١ وفي مذكرة أخيرة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، تشير الدولة الطرف إلى أنه يجب ، في أي تقييم للإجراءات القضائية المتعلقة بقضية عُصبة بحيرة لوبيكون ، أن يوضع في الاعتبار فصل السلطات الدستوري في الدولة الطرف بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات ، والولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم التابعة لكل منها . وقد قررت المحكمة العليا في كندا ، أنه حيثما تتعلق الدعوى بأراضي تملكها المقاطعات ، كما هي الحال بالنسبة لشعب لوبيكون ، يجب رفع تلك الدعاوى في المحاكم التابعة للمقاطعات ضد حكومات المقاطعات . وحكم المحكمة العليا هذا يحدد بكل وضوح ، حسب ما تذكر الدولة الطرف ، المحفل القضائي المناسب لمطالبة العُصبة بالحقوق الأصلية في الأرض . وتؤكد الدولة الطرف أن إحجام ممثلي العُصبة عن رفع دعاوى أمام المحاكم المختصة لا يعني أن المحاكم الكندية غير قادرة أو غير راغبة في ضمان نظرة منصفة في القضية .

٢٨-٢ وبالنسبة للتمييز بين الحقوق الأصلية والحقوق الناشئة عن المعاهدات ، توضح الدولة الطرف أنه بموجب القانون الدستوري الكندي ، تقدم الحقوق الناشئة عن المعاهدات على ، الحقوق الأصلية وربما تنسخها . وحينما يحدث هذا ، يجوز لعُصب الهنود الحمر أن تطالب بمنافع بموجب المعاهدات الناسخة . وتقر الدولة الطرف بأن عُصبة بحيرة لوبيكون تتمتع بحق مشروع في الاستفادة من الأحكام الواردة في المعاهدة ، والتي عقدت في عام ١٨٩٩ مع هنود كرى وغيرهم من الهنود المقيمين في مقاطعة ألبرتا . وتشكل الحقوق المقررة في إطار المعاهدة ٨ الأساس الذي ترتكز عليه العروض التي تقدمها الحكومة الكندية وحكومة ألبرتا إلى العُصبة . والأرض التي قدمتها حكومة المحافظة بمقتضى اتفاق تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ تتعلق بتلك الأحكام من المعاهدة . ومن ناحية أخرى ، تتصل مساحة الـ ٠٠٠ ١٠ كيلومتر مربع التي تشير إليها العُصبة في مذكراتها بمطالبها الأصلية التي لم تعترف بها الحكومة الاتحادية . وتشير شكوى العُصبة المتعلقة باستكشاف النفط واستغلاله والاستغلال الوشيك للأخشاب ، إلى الأنشطة التي تجري على هذا الإقليم الأوسع الذي تبلغ مساحته ٠٠٠ ١٠ كيلومتر مربع - لا على الأراضي التي حددت في التسويات المقترحة بين العُصبة من جهة والحكومة الاتحادية وحكومة المقاطعة من جهة أخرى .

٣-٢٨ وتدحض الدولة الطرف ادعاء العُصبة بأن طريقة عيشها القائمة على الصيد البري والصيد بالشراك قد دمرت بشكل لا رجعة فيه ، وتشير إلى أن الغابة التي توجد فيها المساحات التي تشملها عقود الاخشاب ما تزال سليمة عموما وتعيش عليها أعداد كبيرة من الحيوانات كافية لتلبية احتياجات أفراد عُصبة بحيرة لوبيكون الراغبين في القيام بالأنشطة التقليدية . وتضيف أن الاختلالات في النظم الايكولوجية للغابة يسفر عادة عن زيادة في عدد الحيوانات الشديية الضخمة ، بالنظر إلى أنها تزيد من وفرة الأغذية في المساحات المفتوحة .

٤-٢٨ وأخيرا ، تؤكد الدولة الطرف من جديد الطابع الطوعي لإنشاء عُصبة وودلاند كري . وتشير إلى أن أقلية من الأعضاء الراغبين في الانضمام إلى عُصبة وودلاند كري كانوا في وقت من الأوقات أعضاء كاملي العضوية في عُصبة بحيرة لوبيكون . وتشير الدولة الطرف إلى أن بعض هؤلاء تركوا العُصبة منذ ذلك الوقت بصورة طوعية ، في حين طُرد في الآونة الأخيرة حوالي ٣٠ عضوا بقرار من عُصبة بحيرة لوبيكون . وتذكر أن أعضاء عُصبة وودلاند كري قدموا التماسا إلى الحكومة الاتحادية على غرار الالتماس الذي قدمه أعضاء بحيرة لوبيكون تقريبا قبل الاعتراف بالعُصبة في الثلاثينات . وتم الاعتراف بالعُصبة الجديدة ، حسب رأي الدولة الطرف . لأن بعض أعضائها يتمتعون بحقوق ملكية في الأراضي عملا بأحكام المعاهدة ٨ وهي حقوق يريدون تثبيتها . وتضيف الدولة الطرف أنها اعترفت بعُصبة وودلاند كري بناء على طلب صريح ممن يريدون الاعتراف بها وذلك لتمكينهم من تحقيق رغبتهم في تشكيل مجتمع محلي خاص بهم ، وأن عُصبة وودلاند كري لم تطالب بأية أراضي أو أجزاء من أراضي يطالب بها أيضا شعب لوبيكون .

عرض موجز للمذكرات

١-٢٩ في البداية ، بالرغم من أن طلب كاتب الرسالة معروض في إطار خلفية معقدة ، فهو يتعلق أساسا بحرمان مزعوم لحق تقرير المصير ، وحق أعضاء عُصبة بحيرة لوبيكون في التصرف بحرية بمواردهم وثرواتهم الطبيعية . وبالرغم من أن حكومة كندا قد اعترفت ، من خلال القانون الخاص بالهنود الحمر لعام ١٩٧٠ والمعاهدة ٨ لعام ١٨٩٩ ، بحق عُصبة بحيرة لوبيكون في مواصلة طريقة عيشها التقليدية ، تم الادعاء بأن أراضي العُصبة (البالغة مساحتها ٠٠٠ ١٠ كيلومتر مربع تقريبا) قد صودرت لأغراض تجارية (استكشاف النفط والغاز) ثم دُمرت ، مؤدية بذلك إلى حرمان عُصبة بحيرة لوبيكون من وسائل عيشها والتمتع بحق تقرير المصير . وادُعي أيضا أن التدمير السريع للأساس الاقتصادي للعُصبة وطريقة العيش الأصلية قد أدى بالفعل إلى ضرر لا يجنب . وتم الادعاء كذلك أن حكومة كندا قد تعمدت استخدام العمليات السياسية والقانونية الداخلية

للتعطيل وتأخير جميع الجهود التي تبذلها العُصبة للحصول على وسيلة للانتصاف ، بحيث أنها جعلت من المستحيل على العُصبة أن تعيش كشعب في ظل التنمية الصناعية الجارية في المنطقة الممحوبة بتدمير الأساس البيئي والاقتصادي للعُصبة ، وكان كاتب الطلب قد ذكر أن عُصبة بحيرة لوبيكون لا تطلب من اللجنة قرارا بالحقوق الاقليمية وإنما ترجو منها فقط أن تمد لها يد المساعدة في محاولة اقناع حكومة كندا : (أ) بأن وجود العُصبة مهدد بصورة جدية و (ب) بأن كندا مسؤولة عن الحالة الراهنة للأمور .

٢٩-٢ وأنكرت الدولة الطرف ، منذ البداية ، المزاعم القائلة بأن وجود عُصبة بحيرة لوبيكون مهدد بالخطر وتمسكت بموقفها القائل بأن استمرار استغلال الموارد لن يسبب بطريقة العيش التقليدية للعُصبة ضررا لا يجنب . وذكرت أن مطالبة العُصبة بأراضي معينة في ألبرتا الشمالية هو جزء من وضع معقد ينطوي على عدد من المطالب المتعارضة المقدمة من عدة مجتمعات أصلية أخرى في المنطقة وأنه ما تزال هناك وسيلة انتصاف فعالة متوفرة للعُصبة بالنسبة لمطالبها وذلك من خلال المحاكم ومن خلال المفاوضات على حد سواء وأن الحكومة دفعت الى العُصبة على سبيل الهبة ، مبلغا قدره ١,٥ مليون دولار كندي لتغطية التكاليف القانونية وأنه ، على أي حال ، لا يمكن ، بموجب البروتوكول الاختياري التذرع بأحكام المادة ١ من العهد المتعلقة بحقوق الشعوب ، لأن البروتوكول الاختياري ينص على النظر في الانتهاكات المزعومة لحقوق الأفراد وليس للحقوق الجماعية الممنوحة للشعوب .

٢٩-٣ وكانت هذه هي حالة الأمور عندما قررت اللجنة في تموز/يوليه ١٩٨٧ أن الرسالة مقبولة "من حيث أنها تثير مسائل تندرج تحت المادة ٢٧ أو المواد الأخرى من العهد" . وبالنظر إلى خطورة ادعاءات كاتب الرسالة من أن عصبة بحيرة لوبيكون على وشك الانقراض ، فقد طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي "أن تتخذ تدابير حماية مؤقتة لتجنب حدوث ضرر لا يحبذ [لكاتب الرسالة] ولغيره من أعضاء عصبة لوبيكون" .

٢٩-٤ وأصرت الدولة الطرف على أنه لم يقع أي ضرر لا يحبذ بالنسبة لطريقة الحياة التقليدية لعصبة بحيرة لوبيكون ، وليس هناك أي تهديد وشيك بحدوث هذا الضرر ، بالاضافة إلى أن النظر في مطالب العصبة ، من حيث الموضوع ، وعملية التفاوض ، تشكلان بديلا فعالا وعمليا للانصاف المؤقت الذي سعت العصبة ، عبثا ، إلى الحصول عليه في المحاكم . وطلبت الدولة الطرف في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي ، أن تراجع اللجنة قرارها بشأن مقبولية الرسالة من

حيث تعلقه بشرط استنفاذ وسائل الانتصاف المحلية . وشددت الدولة الطرف ، في هذا الصدد ، على أن التأخير في الاجراءات القضائية التي شرعت فيها العصبة يعزى إلى حد كبير إلى تراخي العصبة نفسها . وشرحت الدولة الطرف كذلك سياستها القائمة منذ أمد بعيد على التوصل عن طريق المفاوضات إلى قرارات بشأن المطالبات بالأرض المعلقة الوجيهة التي تقدمها العُصب المنتمية إلى الهنود الحمر .

٣٩-٥ ومنذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، قدم الطرفان عددا من المذكرات يفندان فيها بيانات كل منهما الآخر ويصفانها بأنها خادعة أو خاطئة . واتهم كاتب الرسالة الدولة الطرف بأنها أوجدت حالة أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى وفاة كثيرين من أعضاء العصبة مما يهدد حياة جميع الأعضاء الآخرين في عصبة لوبيكون ، فضلا عن ازدياد حالات إجهاض الحوامل والولادات الميتة ازديادا كبيرا وكذلك تزايد عدد الولادات غير الطبيعية من صفر إلى ما يقرب من ١٠٠ في المائة ، وجميعها تمثل انتهاكا للمادة ٦ من العهد ؛ كما أن التخريب الذي تتعرض له هذه الطائفة يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة مما يعد انتهاكا للمادة ٧ ؛ وان تحيز المحاكم الكندية قد أحبط جهود العصبة في حماية أرضها ومجتمعها ومعيشتها ، وان لكثير من القضاة روابط اقتصادية وشخصية واضحة مع الأطراف التي تعارض العصبة في الدعاوى المعروضة على المحاكم ، كل ذلك انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ ؛ وان الدولة الطرف سمحت بالقضاء على عائلات أعضاء العصبة وتدمير منازلهم انتهاكا للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ ؛ وان أعضاء العصبة قد "سُرق منهم عالمهم الطبيعي الذي يرتبط به دينهم" ، مما يعد انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٨ ؛ وان جميع ما ذكر أعلاه يشكل أيضا انتهاكات للفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢ من العهد .

٣٩-٦ ورفضت الدولة الطرف رفضا قاطعا المزاعم الواردة أعلاه ووصفتها بأنها لا أساس لها من الصحة ولا يقوم عليها دليل مادي وانها تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم المذكرات . وذكرت أن جهودا جادة وحقيقية استمرت في بداية ١٩٨٨ لاشتراك ممثلي عصبة بحيرة لوبيكون في المفاوضات فيما يتعلق بطلبات العصبة . وقد فشلت هذه الجهود بما في ذلك عرض مؤقت بتخصيص ٣٥,٤ من الأميال المربعة كأرض مخصصة للعصبة دون المساس بالمفاوضات أو بأية دعاوى مرفوعة أمام المحاكم . ويذكر كاتب الرسالة أنه تم تأجير جميع الأراضي التقليدية المملوكة للعصبة باستثناء تلك المساحة التي تبلغ ٣٥,٤ من الأميال المربعة تحديا لطلب اللجنة اتخاذ تدابير حماية مؤقتة ، بالاضافة إلى مصنع عجينة الورق الذي ستقوم بإنشائه شركة دايشوا الكندية المحدودة بالقرب من نهر بيس في مقاطعة ألبرتا وان هذا المشروع قد أحبط أية آمال باستمرار أعضاء العصبة في ممارسة بعض الأنشطة التقليدية .

٢٩-٧ ومع قبول الالتزام بتقديم أرض مخصصة لعصبة بحيرة لوبيكون بموجب المعاهدة ٨ ، وبعد مناقشات أخرى لم يكتب لها النجاح ، أقامت الحكومة الاتحادية في أيار/مايو ١٩٨٨ دعوى قانونية ضد مقاطعة ألبرتا وعصبة بحيرة لوبيكون سعيا منها للحصول على ولاية قضائية عامة ولتمكينها بالتالي من الوفاء بالتزاماتها القانونية إزاء العصبة بموجب المعاهدة ٨ . غير أن كاتب الرسالة يرى أن هذه المبادرة قد اتخذت لغرض وحيد هو تأخير البت في المسائل المتعلقة بأراضي لوبيكون إلى ما لا نهاية . وتقول الدولة الطرف انه في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (٣٠ أيلول/سبتمبر) ، ادعت عصبة بحيرة لوبيكون ولايتها القضائية على أرضها وأعلنت أنها لم تعد تعترف بالولاية القضائية للمحاكم الكندية . ويتهم كاتب الرسالة كذلك الدولة الطرف "بممارسة الخداع في وسائط الاعلام وطرد المستشارين الذين يوصون بأي قرار لصالح شعب لوبيكون" .

٢٩-٨ وعقب اتفاق بين حكومة مقاطعة ألبرتا وعصبة بحيرة لوبيكون في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨ لتخصيص ٩٥ ميلا مربعا من الارض لتكون أرضا مخصصة ، بدأت مفاوضات بين الحكومة الاتحادية والعصبة حول طرائق نقل ملكية الارض وما يتعلق بها من مسائل . ووفقا للدولة الطرف ، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن غالبية هذه المسائل بما فيها عضوية العصبة وحجم الارض المخصصة والانشاءات المجتمعية وتنفيذ البرامج والخدمات ، ولكن لم يتم الاتفاق على التعويض النقدي عندما انسحبت العصبة من المفاوضات في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وبلغت قيمة العرض الرسمي الذي قدمته الحكومة الاتحادية في ذلك الوقت ما يقرب من ٤٥ مليون دولارا كنديا في شكل منافع وبرامج بالاضافة إلى الارض المخصصة التي تبلغ مساحتها ٩٥ ميلا مربعا .

٢٩-٩ ويذكر كاتب الرسالة من جهة أخرى أن المعلومات الواردة أعلاه من الدولة الطرف ليست مضللة فحسب لكنها غير صحيحة إطلاقا ، وانه لم تكن هناك محاولة جادة من جانب الحكومة للتوصل إلى تسوية . ويصف العرض الذي قدمته الحكومة بانه عملية من عمليات العلاقات العامة ، "لا تلزم الحكومة الاتحادية بشيء في الواقع" ، ويذكر أيضا انه لم يتم التوصل إلى اتفاق أو توافق في الآراء بشأن أية مسألة . واتهم كاتب الرسالة أيضا الدولة الطرف بإرسال عملاء إلى المجتمعات المحلية المحيطة بالارض التقليدية لعصبة لوبيكون لحث المواطنين الآخرين على تقديم ادعاءات منافسة فيما يتعلق بأرض لوبيكون التقليدية .

٢٩-١٠ وترفض الحكومة الطرف الزعم بأنها تفاوضت بسوء النية أو شاركت في تصرف غير سليم بما يضر بمصالح عصبة بحيرة لوبيكون . وتسلم بأن عصبة بحيرة لوبيكون عانت

ظلما تاريخيا ، لكنها ترى أن العرض الرسمي الذي قدمته سيمكّن هذه العصبة ، في حالة قبوله ، من الحفاظ على ثقافتها والتحكم في اسلوب حياتها وتحقيق الاكتفاء الذاتي الاقتصادي ، ومن ثم فإنه يشكل انصافا فعالا . وعلى أساس مجموع أعضاء العصبة البالغ عددهم ٥٠٠ شخص ، فإن هذه الصفقة التي تساوي ٤٥ مليون دولارا كنديا قد تصل إلى ما يقرب من ٠٠٠ ٥٠٠ دولارا كنديا لكل أسرة مكونة من خمسة أفراد . وتذكر الدولة الطرف أنه قد تم رفض عدد من مطالب العصبة بما في ذلك إنشاء ملعب مغطى للتزحلق على الجليد أو حمام للسباحة . وتذكر الدولة الطرف أن نقطة الخلاف الرئيسية المتبقية هي طلب الحصول على ١٦٧ مليون دولار كندي كتعويض عن الخسائر الاقتصادية وغيرها من الخسائر التي يزعم بأنه تم تكبدها . وترى أنه يمكن متابعة هذا الطلب في المحاكم بصرف النظر عن قبول العرض الرسمي . وتكرر أن عرضها المقدم إلى هذه العصبة لايزال قائما .

٢٩-١١ وقد تناولت مذكرات أخرى مقدمة من كلا الطرفين في جملة أمور أثر مصنع انتاج عجينة الورق لشركة دايشوا على طريقة الحياة التقليدية لعصبة بحيرة لوبيكون . وعلى الرغم من أن كاتب الرسالة يذكر أن هذا الأثر سيكون مدمرا ، فإن الدولة الطرف ترى أنه لن تكون له أية عواقب ضارة بالغة ، وتشير إلى أن مصنع عجينة الورق الواقع على بعد نحو ٨٠ كيلومترا من الأرض المخصصة ، ليس في نطاق الأرض التقليدية التي تدعي العصبة ملكيتها وأن المساحة التي سيتم اقتطاعها سنويا خارج نطاق الأرض المخصصة المقترحة ، تضم أقل من ١ في المائة من المساحة المحددة في الاتفاق الخاص بإدارة الاحراج .

٣٠ - وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذه الرسالة في ضوء المعلومات التي أتاحها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . واللجنة بقيامها بذلك ، تلاحظ أن الخلاف المستمر بين الطرفين حول ما يشكل الاطار الوقائعي للنزاع المثار ، قد جعل النظر في الادعاءات من حيث الموضوع عسيرا للغاية .

<u>طلب مراجعة القرار بشأن المقبولية</u>

٣١-١ نظرت اللجنة بصورة جادة في طلب الدولة الطرف أن تراجع اللجنة قرارها الذي يقضي بمقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري "من حيث أنها ربما تطرح مسائل تقع في إطار المادة ٢٧ أو المواد الأخرى للبروتوكول" . وفي ضوء المعلومات المعروضة عليها حاليا ، فإن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف قد حاجت بصورة مقنعة أنه كان يمكن

لعصبة بحيرة لوبيكون أن تحد من التاخير الذي بدا طويلا بصورة غير معقولة لو انها تابعت بنشاط المسائل المعروضة على المحاكم المختصة . غير أن موضوع البحث الان هو مسالة ما إذا كان التقاضي يمثل اسلوبا فعالا لانقاذ أو استعادة طريقة الحياة التقليدية أو الثقافية لعصبة بحيرة لوبيكون التي زُعم أنها كانت في ذلك الوقت الهام على وشك الانهيار . واللجنة ليست مقتنعة بأن ذلك كان من شانه أن يشكل انتصافا فعالا في معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وفي ظل هذه الظروف ، فإن اللجنة تتمسك بقرارها السابق بشأن المقبولية .

٣١-٣ وفي هذه المرحلة ، ينبغي أن تذكر اللجنة أيضا أنها لا توافق على ادعاء الدولة الطرف بأنها كانت مهملة وقت إعلان الرسالة مقبولة ، لانها لم توضح أيا هي المزاعم التي ساقها صاحب الرسالة التي يستحق النظر من حيث الموضوع . وعلى الرغم من أن طلبات صاحب الرسالة كانت مشوشة إلى حد ما أحيانا ، فإنها عُرضت بطريقة واضحة بما يكفي للسماح لكل من الدولة الطرف واللجنة بدورها بتناول المسائل حسب أسبابها الموضوعية .

مواد العهد التي زُعم أنها قد انتهكت

٣٢-١ على الرغم من قرار اللجنة بشأن المقبولية ، أثير السؤال عما إذا كان لايزال هناك أي مطلب بموجب المادة ١ من العهد . ومع أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير والحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وتحقيق تنميتها الاقتصادية والثقافية وتنظيم مواردها وثرواتها الطبيعية على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من العهد ، فإن مسالة ما إذا كانت عصبة بحيرة لوبيكون تمثل "شعبا" لا تشكل مسالة ينبغي للجنة معالجتها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد . وينص البروتوكول الاختياري على اجراء يمكن بموجبه للافراد الادعاء بأن حقوقهم الفردية قد انتهكت . وهذه الحقوق واردة في الجزء الثالث من العهد ، في المواد من ٦ إلى ٢٧ على وجه الحصر . ومع ذلك ، ليس هناك اعتراض على قيام مجموعة من الافراد ، ممن يدعون انهم قد اضيروا بصورة مشابهة ، بتقديم رسالة بصورة جماعية بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوقهم .

٣٢-٢ ولا ريب في أن كثيرا من الادعاءات المقدمة تثير قضايا في إطار المادة ٢٧ ، رغم أنها صيغت بصورة أولية في عبارات توحي بأنها انتهاكات مزعومة لاحكام المادة ١ من العهد . وتسلم اللجنة بأن الحقوق التي ينبغي حمايتها بموجب المادة ٢٧ ، تشمل حق الاشخاص ، الذين يعيشون في مجتمع آخرين في المشاركة في الانشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل جزءا من ثقافة المجتمع الذين ينتمون إليه . أما المزاعم

الشاملة المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة للمواد الاخرى من العهد (٦ و ٧ و ١٤ ، الفقرة ١ والمادة ٢٦) ، والتي قدمت بعد إعلان مقبولية الرسالة ، فإنه لم يقم عليها دليل إلى الحد الذي يستوجب النظر فيها بصورة جدية . كما أن المزاعم المتعلقة بانتهاكات المادتين ١٧ و ٢٣ ، الفقرة ١ ، متشابهة في طابعها العام ولن تؤخذ في الاعتبار من حيث أنه يجوز اعتبارها مصنفة في إطار المزاعم التي تثير عموما مسائل في إطار المادة ٢٧ .

٣٢-٣ أما آخر المزاعم التي قدمت مؤخرا ومفادها أن الدولة الطرف قد تآمرت لايجاد عصبة مصطنعة ، هي العصبة المنتمية إلى قبيلة كري في وودلاند والتي قيل أن لها مطالب منافسة في الارض التقليدية لعصبة لوبيكون ، فإنها مرفوضة لانها تمثل اساءة لاستخدام الحق في تقديم المذكرات في إطار المعنى الذي تشير إليه المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

الانتهاكات والانتصاف المعروض

٣٣ - إن أوجه الفبن التاريخية ، التي تشير إليها الدولة الطرف ، وبعض التطورات التي وقعت مؤخرا ، يهددان اسلوب حياة جماعة بحيرة لوبيكون وثقافتها ويشكلان مع استمرارهما انتهاكا للمادة ٢٧ . وتقترح الدولة الطرف تصحيح الحالة عن طريق حل ترى اللجنة أنه مناسب في إطار مفزى المادة ٢ من العهد .

الحواشي

(أ) رسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ الاراء النهائية المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، الفقرة ١١-٣ .

(ب) رسالة رقم ١٩٧٧/٢٤ ، الاراء النهائية المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ .

التذييل الأول

رأي شخصي : مقدم من السيد نيسوكي أندو عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة ، بشأن آراء اللجنة المتعلقة بالرسالة رقم ١٩٨٤/١٦٧ ، ب. أوميناياك وعصبة بحيرة لوبيكون ضد كندا

ليس لدي اعتراض على اعتماد آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، إذ يمكن لها أن تكون بمثابة تحذير ضد استغلال الموارد الطبيعية الذي من شأنه أن يلحق ضررا لا يمكن إصلاحه ببيئة الارض التي يتوجب الحفاظ عليها للأجيال المقبلة . ومع ذلك ، فإنني لست على يقين من أنه ينبغي النظر إلى الحالة موضوع البحث في هذه الرسالة على أنها تشكل انتهاكا لأحكام المادة ٢٧ من العهد .

وتنص المادة ٢٧ على ما يلي : "لا يجوز ، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ، أن ينكر على أي أشخاص من أبناء هذه الاقليات حق التمتع بثقافتهم والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم واستعمال لغتهم ، بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين" . ومن الواضح أن الأشخاص الذين ينتمون إلى عصبة بحيرة لوبيكون ليسوا محرومين من الحق في المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو في استعمال لغتهم . ولذلك فإن القضية المطروحة على بساط البحث في هذه الرسالة هي ما إذا كانت عملية المصادرة التي قامت بها مؤخرا حكومة مقاطعة ألبرتا لأرض هذه العصبة لتحقيق مصلحة تجارية (مثل تأجيرها للتنقيب عن النفط والغاز) تشكل انتهاكا لحق هؤلاء الأشخاص في "التمتع بثقافتهم" .

وليس من المستبعد أن تكون ثقافة معينة مرتبطة ارتباطا وثيقا بأسلوب حياة بعينه ، وأن التنقيب الصناعي عن الموارد الطبيعية قد يؤثر على أسلوب الحياة التقليدية للجماعة ، بما في ذلك صيد الحيوانات والأسماك . ومع ذلك ، ففي رأيي أن حق أي شخص في التمتع بثقافته لا ينبغي أن يُفهم على أنه يعني ضمنا وجوب الحفاظ على أسلوب الحياة التقليدي للعصبة مهما كان الثمن . إن ماضي البشرية يبرهن على أن التطور التقني قد أحدث تغييرات شتى في أساليب الحياة القائمة ومن ثم فقد أثر على أي ثقافة تقوم على تلك الاساليب . وفي واقع الأمر إن الرفض المطلق من جانب أي جماعة في مجتمع ما لتغيير أسلوب حياتها التقليدي قد يعرقل التنمية الاقتصادية للمجتمع ككل . ولهذا السبب ، أود أن أعرب عن تحفظي إزاء البيان القاطع بأن التطورات الأخيرة من شأنها أن تهدد حياة عصبة بحيرة لوبيكون وتشكل انتهاكا للمادة ٢٧ .

ميسوكي أندو

التذييل الثاني

رأي شخصي : مقدم من السيد بيرتيل وينرغرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة ، بشأن آراء اللجنة في الرسالة رقم ١٨٤/١٦٧ ، ب. أومينياياك وبحيرة لوبيكون ضد كندا

تتعلق الرسالة بشكلها الحالي ، أساسا ، بما لكاتبها من حقوق في التصرف بحرية في ثروتهم ومواردهم الطبيعية ، وفي الاحتفاظ بوسائل معيشتهم الخاصة بهم ، مثل صيد الحيوانات والأسماك . وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في قرارها المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، قبول الرسالة من حيث أنها يمكن أن تثير قضايا في إطار المادة ٢٧ أو مواد أخرى من العهد . وفيما يتعلق بأحكام المواد الأخرى عدا المادة ٢٧ ، فإن ادعاءات كاتبي الرسالة ظلت ، على أي حال ، ذات طابع عام بدرجة لم تتمكن معها اللجنة من أخذها في الاعتبار إلا من حيث إمكانية إدراجها في إطار الادعاءات التي تنشأ عنها ، عموما ، قضايا في إطار المادة ٢٧ . وهذا هو الاساس الذي يستند إليه رأيي الشخصي .

ومنذ أن اتخذت اللجنة قرارها بشأن مقبولية الرسالة ، دارت مناقشات تستهدف حل المسألة بين الحكومة الاتحادية ، ومقاطعة ألبرتا ، وكاتبي الرسالة . ونظرا لعدم إحراز تقدم نحو أي تسوية ، فقد رفعت الحكومة الاتحادية دعوى قانونية ضد مقاطعة ألبرتا وعصبة بحيرة لوبيكون في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، لتمكين كندا من الوفاء بالتزاماتها القانونية إزاء كاتبي الرسالة بموجب المعاهدة الثامنة . ويطلب بيان الادعاء ، الذي يقيم الدعوى القانونية ، من محكمة مجلس الملكة الخاص في مقاطعة ألبرتا أن تقوم (أ) بإعلان أن عصبة بحيرة لوبيكون لها الحق في أرض مخصصة و (ب) تحديد حجم تلك الأرض المخصصة .

وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، قدمت عصبة بحيرة لوبيكون بيان الدفاع والدعوى المقابلة . وفي هذا الصدد ، سلمت الدولة الطرف بأن القضية التي تشكل أساس النزاع المحلي فضلا عن الاساس الذي تقوم عليه الرسالة المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنما تتعلق بامتداد الأرض التي ستجعل أرضا مخصصة ، والمسائل ذات الصلة . وليس من الواضح تماما أن جميع المسائل التي ستثار في إطار المادة ٢٧ من العهد هي

مسائل خاضعة للنظر فيها من قبل محكمة مجلس الملكة الخاص في مقاطعة البرتا في إطار القضية التي لا تزال معروضة عليها . وفي الوقت نفسه ، فإنه لا يبدو أن المسائل التي تدخل في إطار المادة ٢٧ من العهد ترتبط بشكل لا ينفصم بنطاق الارض التي ستجعل أرضا مخصصة ، وبما يتصل بذلك من قضايا .

والاساس المنطقي للقاعدة العامة من قواعد القانون الدولي التي تقول بوجوب استنفاد وسائل الانتصاف المحلية قبل تقديم أي مطالبة إلى محكمة لإجراء تحقيق دولي أو تسوية دولية ، هو في الاساس إتاحة الفرصة للدولة المدعى عليها للقيام ، عن طريق وسائلها الخاصة وفي إطار نظامها القانوني المحلي ، بجبر الاضرار التي يزعم أنها لحقت بأحد الأفراد . وفي رأيي أن هذا الاساس المنطقي يعني ضمنا أنه في قضية كالقضية الراهنة ، لا يجوز لمحكمة دولية ، أن تنظر في مسالة لا تزال معروضة على إحدى المحاكم في الدولة المدعى عليها . وحسبما أرى ، فإنه ليس مما يتفق مع القانون الدولي أن تنظر محكمة دولية في مسائل تكون ، في نفس الوقت ، معروضة على محكمة وطنية . وفي رأيي أن أي محكمة تحقيق أو تسوية دولية يجب أن تمتنع عن النظر في أي مسالة لا تزال معروضة على محكمة وطنية إلى أن يتم الفصل في هذه المسالة من قبل المحاكم الوطنية . وحيث أن تلك ليست هي الحالة هنا ، فإنني أرى أن الرسالة غير مقبولة في هذه الآونة .

بيرتيل وينرغرين